

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس ل . م . د

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التخصص: محاسبة وجباية

دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب

الضريبي

- دراسة حالة مفتشية الضرائب بالدبيلة -

المؤطر بالمؤسسة:

* رشيد بوخرنة

تحت إشراف :

* د. بالقاسم بن خليفه

إعداد الطالبات:

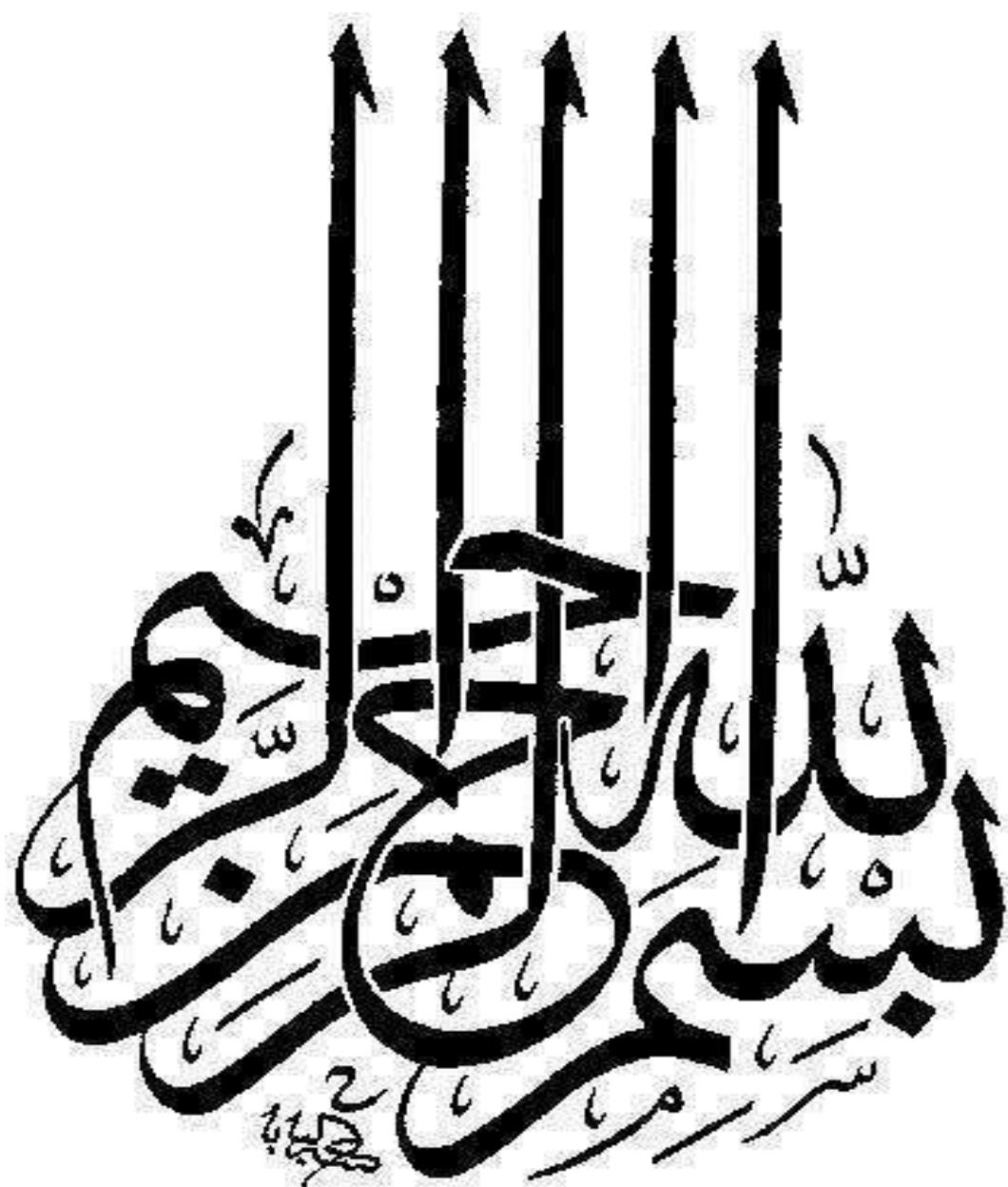
* نور الهناء اللبي

* يسرى سويد

* إمبركة موساوي

* هالة قزي

السنة الجامعية: 2018/2017



الإهداء

" قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا إنك أنت العليم الحكيم " الآية 32 من سورة البقرة

أشكر الله عز وجل على أنه وفقني على إتمام مشواري الدراسي بتفوق

و أهدي ثمرت جهدي في هذا العمل

إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان ، إلى بسمه الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

.... أُمي الحبيبة والحنونة أطال الله في عمرها....

إلى من كلله الله بالهبة إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

.... أبي الغزيز أطال الله في عمره

...إلى بلسم روحي و حياتي ، إلى ما هو عمري و مخزن ذكرياتي و مصدر سعادي و سر ابتسامتي...

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد ، إلى شموع تنير ظلم حياتي ، إلى من بوجودهم أكتسب

قوة و محبة لا حدود لها ، إلى من عرفت معهم معنى الحياة

....إخوتي و أخواتي....

إلى صديقاتي ... يسرى ... إمبركة ... هالة ... التي شاركوني عناء اعداد هذه المذكرة رغم كل تلك

الصعوبات التي واجهتنا في اعدادها

إلى كل زميلاتي التي تعرفت عليهم طيلت مشواري الدراسي

إلى كل من درسني و تشرفت بالتعلم على يديه ، و كل أقاربي و من أعرفهم نسا هم قلبي و تفكرهم قلبي

نور الهناء

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله و أنار لي طريقي و دربي لا يسعدني في هذا الموقف إلا أن أتقدم

بإهداء ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عز وجل

.... "و بالوالدين إحسانا"....

إلى الصدر الحنون التي كانت دوما نفتح ذراعيها لمواساتي

إلى القلب الرحيم التي حملت و صبرت لأجل نجاحي

...أمي الحنونة أطل الله في عمرها....

...إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله تعالى...

....إلى سندي في الحياة ومصدر سعادتي وعزمي في النجاح زوجي الغالي....

....إلى من ارى في اعينها البراءة والطفولة ابنتي العزيزة....

...الى من تقاسمت معها الحياة بجلوها ومرها اختي الوحيدة حكيمة....

...إلى كل أفراد العائلة وابن اخي الغالي احمد...

.... الى كل من درسوني ولم ييخلوا علينا كلما قصدناهم...

...وإلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة...

...إلى كل دفعة علوم الحاسبة و الجباية...

... الى كل من سكن قلبي ونسته هفوة قلبي ...

يسرى

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله...
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة... إلى بني الرحمة و نور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب، إلى معنى الحنان، إلى بسملة الحياة وسر الوجود
إلى شمعته متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى التي من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحني، إلى التي لو حل السجود
لغير الله لا كان لها سجودي، إلى من كانت تتعب من أجلي وتؤثر بي عن نفسها،
إلى التي لولاها لما وصلت إلى هذه الدرجة... إلى أُمِّي الغالية.... التي رافقتني دعواتها منذ أن بدأت طريقي
وكانت لي نعم الأنيس أدامها الله وفضلها.
إلى الذي رعاني وأحسن رعايتي وأحاطني بالحب والحنان، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من أحمل اسمه بكل فخر
وكان لي بمثابة النور لدربي، إلى الذي أمدني بالقوة لمواصلة مشواري... إلى أبي الحنون... أطل الله في عمره
إلى من علمني الحب... إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته، إلى الوجه المفعم بالحب والحبته تزهو أيامي
إلى من تذوقت معه أجمل اللحظات وكان سندي وقوتي بعد الله... إلى زوجي الغالي...
...إلى ابني الصغير المدلل الحنون هشام...
إلى من بمن أكبر وعليهن أعتمد ، إلى شموع متقدة تنير ظلمتي .. إلى من عرفت معهن معنى الحياة شقيقاتي الأعزاء
إلى من قاسمني هذا العمل وقدموا لي الكثير .. إلى من كانوا مؤنسي وبلسم جروحي إلى من تحملا معي الشقاء والمعاناة
سنوات الدراسة وتحملا السهر والتعب معي للوصول إلى ما وصلنا إليه، وتجرعوا معي كؤوس المذكرة بخلوها ومرها،
إلى صديقاتي حبيباتي... نور الهناء... يسرى... هالة...
إلى جمال الروح وكمال العقل والحنان ورفقة الابتسامة، إلى الصديقة الغالية نور الهدى
إلى كل من نسله قلبي فهو مدون في فؤادي... إلى كل ضيف في الحياة إلى كل من وسعه قلبي ونسته هفوة من قلبي

إمباركة

الإهداء

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله " الآية 43 من سورة الأعراف

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

ضياء قلبي ونور بصري محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من وهبني كل ما يملك إلى الإنسان الذي سهر على تعليمي

...أبي العزيز أطال الله في عمره...

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان التي صبرت على كل شيء، وكانت سندي في الشدائد وكان

دعواها لي بالتوفيق والنجاح....أمي الحبيبة حفظها الله عز وجل....

إلى الإنسان الذي شاركني في حياتي وكان دائما في عوني...زوجي الغالي...

إلى أخي وأخواتي الذين ترعرعت بينهم وتقاسمنا الفرح والحزن معا

أهدي هذا العمل إلى صديقاتي وخاصة نور الهناء...يسرى...إمباركة

إلى أقاربي وكل من عرفتهم من قريب أو بعيد

هالة

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا " محمد صلى الله عليه و سلم "

و على آله و صحبه أجمعين أما بعد :

نشكر الله العليقدير الذي من علينا بالصبر و التوفيق على إتمام هذه الدراسة

و من لا يشكر الناس لا يشكره الله

و أتقدم بأجمل عبارات الشكر و التقدير " للأستاذة الأفاضل " الذين تلقينا عليهم العلم و المعرفة

طيلة مرحلة الدراسة.

و مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" من استعاذكم فأعينوه ، و من سألكم بالله فأعطوه و من دعا لكم فأجيبوه ، و من صنع لكم معروفا

فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " .

و يسعدنا أن نتقدم بعظيم شكرنا و تقديرنا للأستاذ الفاضل " بن خليفه بالقاسم "

على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة برحاب صدره و لم يخل علينا بتوجيهاته .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل " رشيد بوخرنة " الذي قام بتأطيرنا خلال فترة تربصنا في المفتشية

كما نتقدم أيضا بجزيل شكرنا إلى الأستاذ الفاضل " حميداتو صالح " الذي أفادنا كلما قصدها

كما لا يفوتنا بتقديم الشكر إلى كل من كانت له يد العون في إخراج هذا البحث إلى النور سائلين

المولى عز و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بإبتسامة .

و ختاماً أدعو الله أن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .

و شكراً

الملخص :

حاولنا في هذا البحث استخلاص دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي و لمعالجة الموضوع اعتمدنا على دراسة حالة و تمت على عينة من المكلفين بالضريبة و المشكوك فيهم .

و بهدف ارساء مقارنة علمية و عملية جادة حول إشكالية البحث فكانت هذه الدراسة هي محاولة تجسيد الرقابة الجبائية ، لكونها أسلوب وقائي و عقابي في آن واحد لمكافحة التهرب الضريبي ، و هذا بالاعتماد على الرقابة الجبائية بهدف كشف الأخطاء و التجاوزات من طرف المكلفين بالضريبة .

Résumé :

Nous avons essayé à travers ce recherche pour en tirer le rôle du contrôle fiscale et réduction l'évasion fiscale , d'aborder la question appuyée sur une étude de cas et a un échantillon de contribuables soupçonnés en eux.

Ceci dans le but de fonder une approche scientifique et pratique la problématique dans la thèse , qui nous conduit à des mécanismes des contrôle fiscale qui protégé et pénalisé d'un seul coup la fraude fiscale et cela est basé sur contrôle fiscale pour révéle des erreurs de commande et les abus qui peuvent entre utilisés par le part des contribuables .

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	I
الإهداء	II
شكر و تقدير	III
الملخص	VI
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	IIV
قائمة الاختصارات	IIIV
قائمة الملاحق	IW
المقدمة	أ - ب - ج
الفصل الأول : عموميات حول التهرب الضريبي و الرقابة الجبائي	05
تمهيد	06
المبحث الأول : عموميات حول التهرب الضريبي	07
المطلب الأول : مفهوم التهرب الضريبي و أنواعه	07
الفرع الأول : مفهوم التهرب الضريبي	07
الفرع الثاني : أنواع التهرب الضريبي	07
المطلب الثاني : طرق التهرب الضريبي	09
الفرع الأول : التهرب عن طريق العمليات المحاسبية	09
الفرع الثاني : التهرب عن طريق العمليات القانونية و المادية	10
المطلب الثالث : آثار و أسباب التهرب الضريبي	11
الفرع الأول : آثار التهرب الضريبي	11
الفرع الثاني : أسباب التهرب الضريبي	12
المبحث الثاني : الرقابة الجبائية كآلية للحد من التهرب الضريبي	14
المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية	14
الفرع الأول : تعريف الرقابة الجبائية	14
الفرع الثاني : أهداف الرقابة الجبائية	14
المطلب الثاني : الإطار القانوني للرقابة الجبائية	15
الفرع الأول : حق الرقابة و حق الاطلاع	15
الفرع الثاني : حق المعاينة و الحجز و حق إجراء البحث	16
الفرع الثالث : حق التقادم	16
المطلب الثالث : آليات الحد من التهرب الضريبي	17
الفرع الأول : آليات وقائية	17
الفرع الثاني : آليات رقابية	17
الفرع الثالث : آليات عقابية	22
خلاصة الفصل	24

25	الفصل الثاني : دراسة حالة بمفتشية الضرائب بالدييلة
26	تمهيد
27	المبحث الأول : تقديم مفتشية الضرائب بالدييلة
27	المطلب الأول : نبذة تاريخية عن مفتشية الضرائب
27	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالدييلة
29	المطلب الثالث : الأنظمة المتبعة في مفتشية الضرائب بالدييلة
34	المبحث الثاني : دراسة حالة لمتهرب ضريبي
34	المطلب الأول : دراسة حالة حول المراقبة الشكلية
35	المطلب الثاني : دراسة حالة حول الرقابة على الوثائق
38	خلاصة الفصل
40	الخاتمة
42	قائمة المراجع
44	الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	BAREME السلم التصاعدي لحساب الضريبة	31
2	حساب TAP الرسم على النشاط المهني	34
3	حساب TVA الرسم على القيمة المضافة	35
4	حساب IRG الضريبة على الدخل الإجمالي	37

قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	الرقم
27	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالديولة	1
32	النظام الجزائي الوحيد	2
33	النظام الحقيقي	3

قائمة الاختصارات

الاختصار	الاسم
TAP	الرسم على النشاط المهني
TVA	الرسم على القيمة المضافة
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
C2	نموذج طلب معلومات
C37	نموذج جدول فردي
O 1	نموذج كشف معلومات
C4	نموذج الاشعار بالتبليغ
D3	نموذج مذكرة ربط
G50	نموذج التصريح الشهري
G12	نموذج التصريح السنوي للأشخاص الطبيعيين و الخاضعين للنظام الجزائي
G11	نموذج التصريح السنوي للأشخاص الطبيعيين

قائمة الملاحق

الرقم	اسم الملحق
1	كشف معلومات O1
2	الاشعار بالتبليغ C4
3	الجدول الفردي C37
4	طلب معلومات C2
5	الاشعار بالتبليغ C4
6	الجدول الفردي C37
7	مذكرة ربط D3
8	الجدول الفردي C37

مقدمة

إن ظاهرة التهرب الضريبي تفشّت وتعددت صورها بشكل سريع وخطير لكونها أصبحت تكتسي مناعة أكثر من خلال تكيفها مع كل التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي وعلى التطورات الاقتصادية التي تعيشها كل دول العالم، وعليه تعتبر هذه الآفة من أبرز العقبات التي تواجهها الدولة في رسمها وتنفيذها لمختلف سياستها من جهة وتنزف المال العام من جهة أخرى مما يستدعي ضرورة مجابهة الظاهرة بشتى السبل والوسائل المتاحة، وحفاظا على امتيازات الخزينة العمومية منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة بهدف استرجاع حقوق المال العام ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي أو على الأقل التخفيف من حدته، وهذا لما تسببه من متاعب وأضرار على الاقتصاد الوطني بشكل عام والخزينة العمومية بشكل خاص، ومن بين أهم تلك الوسائل التي تعتمد عليها إدارة الضرائب في مكافحة التهرب الضريبي نجد الرقابة الجبائية بمختلف هياكلها وآلياتها تسعى جاهدة للتأكد من التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة والتي من ورائها يتم كشف كل الإغفالات والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف سواء بقصد أو بدون قصد.

حيث تسعى الإدارة الجبائية كبح هذا النزيف الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويفوت على الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة، ومن هنا يأتي دور الرقابة الجبائية كوسيلة وقائية وردعية في آن واحد بغية تقويم الإعوجاج في تحصيل الضريبة والتخفيف من حدة ظاهرة التهرب الضريبي.

إشكالية البحث:

ومما سبق تفتح لنا معالم الإشكالية التي يمكن حصرها في السؤال الجوهرى التالي:

- فيما يتمثل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي؟
- وحتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:
- ما هي أهم الآليات المتبعة للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- فيما يتمثل دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي.

فرضيات البحث:

بعد طرح الإشكالية والتساؤلات السابقة تبادرت في أذهاننا بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا للدراسة وهي على النحو التالي:

- تعتبر الرقابة الجبائية آلية أساسية لمحاربة التهرب الضريبي عن طريق التحقيقات الجبائي.
- محاربة التهرب الضريبي تتطلب تضامنا وتظافرا بين الإدارة الضريبية والإدارة العمومية (الجمارك، البنوك، الهيئات العمومية)

أهمية البحث:

تكتسي الرقابة الجبائية أهمية كبيرة في النظام الضريبي الجزائري كونه يعتبر نظام ضريبي يعطي الحركة التامة للمكلفين بالضريبة في التصريح بمحمل مداخيلهم من تلقاء أنفسهم من خلال فرض الرقابة على هذه التصريحات، إلا أن ظاهرة التهرب الضريبي تقف حائلا دون تحقيق الرقابة الجبائية للأهداف المرجوة منها، وذلك نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي.

حيث تؤدي إلى الاضرار بالخزينة العمومية في وقت تسعى فيه الدولة لرفع من الموارد الجبائية العادية، واهتمامها في الوقت الراهن بإيجاد بدائل للموارد الجبائية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع لعدة أسباب ودوافع منطقية وعملية ذاتية تجلت فيما يلي:

. الرغبة في معرفة أسباب التهرب الضريبي.

. الرغبة والميول الشخصي لهذا الميدان.

. الرغبة في التعرف على آليات الرقابة الجبائية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

. توضيح مدى خطورة التهرب الضريبي التي أصبحت ظاهرة اقتصادية خطيرة تعيق التنمية الاقتصادية .

. تشخيص ظاهرة التهرب كمسبب للرقابة الجبائية.

. دراسة أثر فعالية الرقابة الجبائية في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

صعوبات البحث:

. عدم قبول الأستاذ الدكتور المكلف بالإشراف علينا بتأطيرنا .

. عدم قبول الإدارة الولائية للضرائب بالختتم على وثيقة تقرير تريض.

. عدم توفر الكتب في مجال الجبائية.

محتوى البحث:

حتى تتمكن من الإجابة على إشكالية البحث، وكذا اختيار صحة الفرضيات الموضوعية قيد الدراسة والتطرق لمختلف جوانبه تطلب منا التعرض إلى فصلين: بحيث الفصل الأول خصص لعموميات حول التهرب الضريبي

والرقابة الجبائية وقسم إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى المبحث الأول إلى عموميات حول التهرب الضريبي، أما المبحث الثاني هو الرقابة الجبائية كآلية للحد من التهرب الضريبي.

وفي الفصل الثاني تناولنا دراسة حالة بمفتشية الضرائب بالدبيلة وقسم الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة ، ويتضمن المبحث الثاني دراسة حالة لمتهرب ضريبي.

الفصل الأول

عموميات حول التهرب الضريبي والرقابة الجبائية

تمهيد:

تعتبر عملية الحد من التهرب الضريبي هي العملية الأولية بالنسبة للإدارة الجبائية، لذلك حرس المشرع الجبائي على وضع وسائل لردع هذه الجريمة ، فكانت الرقابة الجبائية الوسيلة المثلى لذلك ، والتي تعمل على مراقبة التصريحات للتأكد من صحتها لأنها في كثير من الأحيان تكون غير صحيحة ، نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء إعدادها سواء أكانت أخطاء مقصودة أو غير مقصودة ، والمهدف من ذلك تجنب دفع الضريبة والتهرب من أدائها.

تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث ، حيث خصص المبحث الأول إلى عموميات حول التهرب الضريبي ، في حين خصص المبحث الثاني إلى الإطار القانوني للرقابة الجبائية ، و المبحث الثالث خصص إلى الرقابة الجبائية كآلية للحد من التهرب الضريبي.

المبحث الأول: عموميات حول التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة دولية تختلف من دولة لأخرى تبعا للنظام الإقتصادي والسياسي لكل دولة ، إلا أنها تشترك في كونها ظاهرة يصعب السيطرة عليها وذلك ببعديها الوطني والدولي .

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي

تعريف (1)¹: هو مجموعة من الطرق التي يستخدمها الممول من أجل التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة دونها خرقا للتشريع الجبائي .

تعريف (2)²: هو تفادي الضريبة عن طريق الضغط على القوانين وهو ما يعرف بالتهرب الضريبي القانوني .

تعريف (3)³: يقصد به تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع والشراء لكن المكلف رغبة منه في عدم دفع الضريبة يعمل على تحقق الواقعة المنشئة لها. فتصرفه يكون سلبيا إذ لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء، فالتهرب الضريبي يعني إذن التخلص من عبئ الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية باعتبار أن حرته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مكفولة دستوريا، ومن ثم لا يسأل المكلف عن تصرفه السلبي لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه، كذلك قد يتهرب المكلف من الضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون دون مخالفته وبالرغم من أنه قد يكون سيئ النية إلا أنه لا يمكن توقيع أي عقوبة عليه، ولا يكون أمام المشرع إلا محاولة سد هذه الثغرات.

الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي⁴

وينقسم التهرب الضريبي إلى:

1- التهرب المشروع: أو ما يسمى بالتجنب الضريبي ويعني به استغلال المكلف لبعض النقائص والغموض الموجود في التشريعات الجبائية بغية عدم تحقيق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها ، أي أن المكلف يتمكن من التخلص بدفع الضريبة دون أن يضع نفسه في مركز المخالف للقانون، ويمكن أن يحدث التهرب المشروع عن طرق طبيعية وذلك بتجنب الواقعة المنشأة للضريبة، أما المفكر الإقتصادي

¹ غزيان خديجة ، 2014 - 2015 ، التحقيق الجبائي و دوره في مكافحة الغش الضريبي ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، صفحة 26.

² شرفي أسماء، قدرى فاطمة، كدودة هدى، 2007-2008، النصريحات الجبائية ودورها في مكافحة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي الوادي، الوادي، صفحة 64.

³ بوعون المولودة بجاوي نصيرة، 2010 ، الضرائب الوطنية والدولية، مطبعة متيجة، الجزائر، صفحة 171.

⁴ لياس إقبال ذبيح، 2010-2011، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية- دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صص 13-14.

(J.C.Martinez) فإنه يرى التهرب المشروع فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي، ومن صور التهرب المشروع نجد الإمتناع عن توجيه الأموال إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة واستثمارها في أنشطة أخرى غير خاضعة للضريبة أو التي تتمتع بمعاملة ضريبة خاصة، وبهذا يكون قد تجنب الضرائب كلياً أو جزئياً كما قد تكون مثل هذه النتائج مقصودة، فقد يسعى المشروع من ورائها التمييز في المعاملات الضريبية بين أوجه النشاط المختلفة إلى اجتذاب الأفراد نحو نشاط معين سعياً لتحقيق بعض الأغراض الإقتصادية والإجتماعية، كما يمكن للمكلف الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في استنباط طرق التحايل مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرات في النصوص القانونية بسبب عدم دقة النصوص وإحكام صياغتها مما يمكن المكلف من تحرير النصوص أو تفسيرها لصالحه دون أن يخالفها.

2-التهرب غير المشروع: أو ما يسمى بالغش الضريبي وعلى خلاف ما سبق إن المكلف يلجأ إلى استعمال طرق ووسائل الاحتيال والغش قصد التهرب من دفع الضريبة، وقد تعددت التعاريف لأهل الاختصاص فنجد منها:

- **الإقتصادي Lucien Mehl:** يرى الغش الجبائي مخالفة القانون الجبائي بمهدف التخلص من فرض الضريبة وتخفيض قاعدة الوعاء الضريبي.

- **الإقتصادي Camille Rosier:** فقد عرف الغش الضريبي لكونه يضم كل حركة مادية، كل التدابير أو المناورات التي يلجأ إليها المكلفون أو الغير للتخلص من الضرائب والمساهمات.

ومن صور التهرب غير المشروع في مجال إخفاء الوعاء الضريبي أو عدم التسديد نجد مثلاً:

- الإخفاء المادي للسلع أو تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية بتقديم فواتير مغايرة للحقيقة ؛

- الامتناع عن تقديم بيانات ملزمة لتأسيس الوعاء الضريبي أو تقديمها غير صحيحة أو غير كاملة ؛

- الحيلولة عن تحصيل الضريبة وهذا بإخفاء الأموال أو محل الإقامة ليتعذر على الإدارة الجبائية أن تحصل حقوقها

أو يقوم المكلف ببيع ممتلكاته صورياً أو حقيقياً، إنشاء عقوداً صورية، فتح اعتمادات بالبنوك بأسماء وهمية أو نقل أمواله إلى الخارج، لتتضح النية السيئة للمكلف؛

- في بعض الأحيان لا يقوم المكلف بالتزاماته القانونية وهذا عن إهمال أو جهل، وهو ما يسميه بعضهم بالغش

غير الإداري، فالمكلف الذي ينسى تقديم البيان أو يجهل في ذلك يجب أن يعامل معاملة ممتنع عن تقديم البيان، لأنه يصعب التفرقة بين المخالفة الإدارية وغير الإدارية.

المطلب الثاني: طرق التهرب الضريبي¹

تنقسم طرق التهرب الضريبي إلى:

الفرع الأول: التهرب عن طريق العمليات المحاسبية

مادام عمل مصلحة الضرائب يقوم على إقرارات الربح الذي يحققه المشرع فمن البديهي أن النظام المحاسبي هو الذي يوفر هذه البيانات نظرا لكونه نظام قياس و اتصال يقوم على تسجيل و مسك وتقييد حركة الأموال في المؤسسة ، فالمحاسبة تعتبر القاعدة الرقابية تستخدم من طرف الإدارة الجبائية ، التي تقوم بمراقبة التصاريح و الوثائق المحاسبية المقدمة قصد التأكد من صحتها ، فالمكلف البارح يبحث دوما عن وضع يتم فيه مطابقة القيود المحاسبية فيما بينهما من الناحية المحاسبية ، وكذا بينها وبين المستندات الثبوتية المظلمة من ناحية اخرى ، أي أن الوثائق المحاسبية سلاح ذو حدين يمكن استعمالها كدليل لمختلف التصريحات التي يقوم بها الممول كما أنه يمكن استعمالها للتحايل و مغالطة الجهاز الجبائي ، و حسب الكاتب (J.C.MARTINEZ) : إن ممارسة الغش تمتد إلى التخفيضات التافهة لمبالغ المبيعات أو الاستيراد بدون تصريح إلى اهمال تسجيل كل الإيرادات مروراً بتضخيم أرقام التكاليف .

1- تضخيم التكاليف (الأعباء) : إن من أبرز مظاهر التهرب تلك المجسدة في التقليل من قاعدة الاقتطاع الضريبي من الأرباح ومن رقم الأعمال أو في رفع النفقات والتكاليف و كون النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي ، فقد رخص المشرع الجبائي للمكلفين حق خصم بعض الأعباء من الربح الخاضع للضريبة وفقا لشروط محددة وهي :

- أن يكون توظيف هذه الأعباء في صالح نشاط المؤسسة ؛
- أن تكون هذه الأعباء ذات علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة ؛
- أن تكون هذه الأعباء مبررة بوثائق رسمية ؛
- أن تكون هذه الأعباء في حدود السقف المحدد قانونا .

2- تخفيض الإيرادات : من خلالها يعتمد المكلف على تخفيض الوعاء الضريبي و التخلص من دفعها كليا ، يتجسد هذا التخفيض في البيع دون فواتير أي البيع نقدا ولا يترك أثر العملية ، هذه السلوك تمكنه من اخفاء جزء كبير من رقم أعماله كأن يسجل قيمة العمليات بأقل من قيمتها الحقيقية وهذا بعد الاتفاق المبرم مع الزبون ، ويتبع المكلفون بالضريبة الطرق التالية لتخفيض الإيرادات :

¹ - غزة مبروك، 2015- 2016 ، فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي - دراسة الحالة لمديرية الضرائب ببسكرة ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص ص 25-27 .

- التناسي العمدي لبعض المبيعات التي تتم يدا بيد أي دون فواتير ، و يتم الدفع نقدا ؛
- التخفيض من مبلغ المبيعات المحاسبية ، حيث يقوم المكلف بتسجيل بضائع مسترجعة وهمية ، أو خصومات تجارية ممنوحة بشكل مبالغ ، مع أنه لم يكن هناك استيراد للبضاعة و لا خصم تجاري ؛
- عدم التسجيل المحاسبي لبعض التنازلات على الاستثمارات المحققة لفائض القيمة ؛
- يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى تسجيل قيمة المبيعات بأقل من ثمنها الحقيقي و ذلك بالتواطؤ مع الزبون ؛
- يقوم المكلف بتخفيض الواردات مما يجنبه أداء الرسم على رقم الأعمال وكذا ضريبة الربح المحقق من المبيعات من جهة اخرى .

الفرع الثاني: التهرب عن طريق العمليات القانونية والمادية

وينقسم التهرب عن طريق العمليات إلى جانب قانوني و جانب مادي :

1- التهرب عن طريق العمليات المادية : يتمثل في إخفاء السلع أو المواد الأولية التي في الواقع خاضعة للضريبة سواء كان هذا الإخفاء جزئي أو كلي ، بصفة عامة فإن الإخفاء المادي أو التهرب عن طريق العمليات المادية يمكنه أن يأخذ شكلين هما :

أ- الإخفاء الجزئي : يتمثل في إخفاء جزء من أملاكه أو جزء من المخزونات التي هي في الواقع تخضع للضريبة ليعاد بيعها بعد ذلك في السوق السوداء .

ب- الإخفاء الكلي : يقوم أصحاب المشاريع بإنشاء مصانع صغيرة في المناطق الريفية ليصعب الوصول إليها و بالتالي الإنتاج المحصل عليه منها يباع دون فواتير و يسمى الاقتصاد السري على الشرعي بعيد عن كل مراقبة .

2- التهرب عن طريق العمليات القانونية (الإخفاء القانوني) : قد عرف بأنه الإخفاء القانوني و يسمى المدينون بالتظاهر وهو العملية التي من خلالها يتم خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية ، أو هو إيجاد حالات قانونية تسمح للمكلفين بالاستفادة من مزايا و هو أساس ليس لهم الحق في الاستفادة منه ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التهرب شكلين هما :

أ- التهرب عن طريق عمليات وهمية : هذا النوع من التهرب قد يكون بمبادرة و جهود فردية يخفي صاحبها جزءا من أملاكه

من مخزون بضاعته أو أرباحه الخاضعة عادة للضريبة ، حيث يكون هذا التهرب مرتبطا غالبا بحقوق الملكية أين يلجأ الورثة إلى عدم الإعلان عن جزء من ممتلكاتهم الخاضعة للضريبة .

ب- التهرب عن طريق التلاعب في تصنيف الحالات القانونية : قد لا يكون التلاعب في تصنيف الحالات القانونية عاملا من عوامل التهرب الضريبي و ذلك بتزيف المكلف بالضريبة لوضعية قانونية خاضعة للضريبة و تكييفها مع وضعية اخرى معفاة أو أقل خضوعا للاقتطاع ، ويظهر ذلك جليا في جباية حقوق التسجيل أين تمر بها حالة البيع على أنها هبة أو عملية التوزيع للأرباح التي تقوم بها الشركة على المساهمين في شكل رواتب و أجور لينخفض بذلك معدل الضريبة لكونه يتعلق بالرواتب و الأجور .

المطلب الثالث: آثار وأسباب التهرب الضريبي

الفرع الأول: آثار التهرب الضريبي¹

تعتبر الضريبة وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها، وتعتبر ظاهرة التهرب الضريبي أحد العوامل الرئيسية التي تبين مدى تحقيق الضريبة لأهدافها، هذه الأهداف التي تعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للبلد الذي تفرض فيه، وبالتالي فإن آثار التهرب الضريبي تكون ملازمة لهذه الأهداف من خلال الحد من درجة تحقيقها.

1-الآثار المالية : ينتج عن التهرب الضريبي أثر سلبي على خزينة الدولة العمومية، بسبب اختلال التوازن بين الإيرادات والنفقات، بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها، مما يدفع بالدولة إلى البحث عن بدائل تمويلية أخرى لسد العجز المالي بإحدى الوسائل التالية:

-الإصدار النقدي دون التغطية، أي خلق نقود جديدة من عملة البلد دون مقابل من السلع والخدمات في السوق وبالتالي زيادة التضخم؛

-رفع سعر الضريبة المفروضة وفرض ضريبة جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب؛
-اللجوء إلى القروض الداخلية والخارجية، مما يجعل الدولة تحت سيطرة المديونية.

2-الآثار الاقتصادية : تعتبر الضريبة أداة للتحكم في النشاط الاقتصادي من خلال تمويل وتوجيه الأنشطة الاقتصادية، ويؤدي التهرب من دفعها إلى إضعاف دور الدولة في المجال الاقتصادي، ويمكن تحليل الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي كما يلي:

أ-التأثير على المنافسة : يقود التهرب الضريبي بإخلال بقواعد المنافسة حيث تكون المؤسسات المتهربة من دفع الضرائب أحسن وضعية من المؤسسات التي تلتزم بأداء واجباتها الضريبية وخاصة عندما تكون الضرائب مرتفعة،

¹ - آيت بلقاسم لامية، 2013-2014، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، صص 25-26.

وذلك عن طريق الاستفادة من مبالغ الضرائب غير المقتطعة ومساهمتها في التمويل وتقوية مكانتها في التمويل وتقوية مكانتها في السوق، إضافة حصولها على تكاليف منخفضة تسمح لها بطرح أسعار منخفضة تمكنها من اقتناص الزبائن، وهو ما يؤدي إلى إزاحة المؤسسات الأخرى ويخلق جوا من المنافسة الغير المشروعة.

ب-التأثير على توجيه النشاط الاقتصادي : يؤدي التهرب الضريبي إلى جذب عناصر الإنتاج نحو الأنشطة التي تكثر فيها هذه الظاهرة، حيث يقوم المكلفون باختيار النشاط بناء على اعتبارات جبائية كمعدل الضرائب الخاصة بالنشاط وطريقة التحصيل ودرجة الحساسية تجاه التهرب الضريبي وتوفر طرق التهرب من دفع الضريبة، ومدى إمكانية الإفلات من قبضة الرقابة الجبائية وهو ما يوجه النشاط الاقتصادي إلى وجهة قد لا تخدم سياسة الدولة في توظيفها للضريبة.

ج-التأثير على الصناعة الوطنية : يؤدي التهرب الضريبي إلى زيادة حجم النقد المتاح في أيدي المتهربين، مما يدفعه إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي وزيادة إقبالهم على السلع المستوردة والأجنبية أحيانا والتي يسعى المشرع في الدول النامية إلى حماية الإنتاج الوطني منها وذلك نظير تمتعها بعامل الجودة والتنوع، وهو ما تفتقده الصناعة الوطنية في بداية نشأتها، وهو ما يؤدي إلى انخفاض حجم الطلب عليها مما يؤثر على سير تلك المشروعات ويضعف من صمودها أمام منافسة السلع الأجنبية .

الفرع الثاني: أسباب التهرب الضريبي¹

يرجع انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى وجود بيئة توفرت فيها الشروط الملائمة لها، والتي ساعدت في نموها واتساعها، لذلك يعتبر وجود التهرب نتيجة توفر أسباب معينة والتي ترتبط بالمكلف وطبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة.

1-الأسباب المتعلقة بالمكلف :

أ-ضعف المستوى الخلقي: والذي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب الضريبي، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، مع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة.

ب-ضعف الوعي الضريبي: يقصد بالوعي الضريبي شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من توضيحات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء، ويعتبر ضعف الوعي الضريبي في المجتمع من أبرز أسباب التهرب الضريبي بحيث نقص شعور الأفراد بواجباتهم اتجاه الدولة يدفعهم إلى التهرب الضريبي.

¹ عبد القادر مرغاد، 2016-2017، التحقيق الجبائي كأداة للحد من التهرب الضريبي دراسة حالة-مديرية الضرائب لولاية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 37-38.

ج-الوضعية المالية السيئة للمكلف: تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب ونطاقه، بحيث نجد أن ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وساء مركزه المالي.

2-الأسباب المتعلقة بطبيعة النظام الضريبي : توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب الجبائي ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي، حيث نذكر منها:

أ-تعقد النظام الضريبي: وذلك من حيث تنوع وتعدد معدلات الرسوم والضرائب من جهة، ومن جهة أخرى يجد المكلف نفسه أمام أعوان تنقصهم الكفاءة بوسائل بدائية.

ب-عدم استقرار التشريع الضريبي: إن عدم الاستقرار هذا راجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث على قوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية، مما خلق نوعا من التذبذب في استمرارية المنظومة التشريعية الضريبية.

3-الأسباب السياسية : إن سياسة الانفاق في الدولة تؤدي دورا أساسيا في التهرب الضريبي، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة يقل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة، إذ أن استخدام الضريبة في أغراض غير مالية أو اقتصادية تجعل الطبقات التي تتحمل من الضرائب أكثر من غيرها تشعر بالظلم مما قد يدفعها إلى التهرب كوسيلة لمقاومة هذا الظلم، كما أن عدم الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي للدولة يؤدي إلى التهرب من الضرائب.

4-الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية السائدة : من المسلم به أن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة دخول المكلفين في أي اقتصاد يجعل إمكانية التهرب الجبائي قليلة جدا، الشيء الذي يسمح للمنتجين بنقل عبء الضريبة إلى المستهلكين بسهولة، غير أنه إذا تأملنا وضعية الاقتصاد الوطني المتسم بانتشار الاقتصاد الموازي، الذي نتج عنه عدم ضبط سوق السلع والخدمات، إضافة إلى عدم حرية المنافسة وفوضى الاستيراد، هذه قد ساهمت في زيادة حجم التهرب الجبائي بشكل واضح.

5-الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية : إن قوة الإدارة الضريبية ووضعها تترتب عليه مجموعة من الآثار المهمة والمتمثلة إما في أحكام الرقابة على المكلفين وتحصيل إيرادات الدولة كاملة، أو الخلل في الأداء وبالتالي ضياع الكثير من حقوق الدولة وإفلات المكلفين من التزاماتهم الضريبية، إذا فتميز الإدارة الضريبية بضعف الكفاءة والنزاهة كانت سببا من أسباب التهرب الضريبي، ويعود هذا الضعف إلى محدودية الموارد البشرية والمادية داخل هذه الإدارة.

المبحث الثاني: الرقابة الجبائية كآلية للحد من التهرب الضريبي

الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في المجتمع لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره للغير نتيجة لتجاوز المسؤول لسلطته أو تجاوز المحكوم لحقوقه، فأبي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة، فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنه في النظام الجبائي ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المحدية والمستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

الفرع الأول: تعريف الرقابة الجبائية

تعريف (1)¹: تعرف بأنها مجموعة من العمليات غايتها تتمثل في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالمحاسبة.

تعريف (2)²: هي تلك الإجراءات التي يقوم بها المفتش للتحقق من مدى صحة و مصداقية المحاسبة سواء من حيث الشكل أو المضمون ، و من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل و المضمون لمؤسسة ما ، و يتحقق من صحة و دقة العمليات و أرصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبية و مقارنتها بعناصر استغلال النشاط من تلك العناصر الخارجية ، المشتريات ، المبيعات ، رصيد البنك ، الممتلكات ... ، و هذا بهدف مراقبة التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة و كذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب و الرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين ، و إجراء التعديلات المصرح بها .

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية³

للرقابة الجبائية عدة أهداف قانونية، إدارية، اقتصادية ، مالية واجتماعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الأهداف القانونية: تتمثل في:

- التحقق والبحث في مدى شرعية وصحة مختلف العمليات المالية المسجلة في دفاتر المكلفين وتطبيقها مع التصريح به للإدارة الجبائية؛
- التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقا للتشريع الجبائي؛
- مراقبة تطبيق القوانين والتشريعات وتعميمها على جميع الأشخاص المكلفين بها من خلال تأدية واجباتهم الجبائية وضمن الحقوق التي يستفيدون منها.

¹ ناصر بوحجام محمد، 2015-2016، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية- دراسة ميدانية بمديرية الضرائب ببسكرة ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 3.

² بن اعمار منصور، 2011 ، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية ، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة- الجزائر ، ص ص 12-13 .

³ حفيظة مرقاوي، 2016-2017، التدقيق المحاسبي ودوره الرقابي في مصلحة الضرائب، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، صفحة 15.

2- الأهداف الإدارية: تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم في شكل ملفت وكبير في زيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعد في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية.

3- الأهداف الاقتصادية والمالية: تهدف الرقابة إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة بالإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

4- الأهداف الاجتماعية: على الصعيد الاجتماعي نجد الرقابة الجبائية تهدف إلى مكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال والتقصير في أداء وتحمل واجباته، وهذا سعيًا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للرقابة الجبائية¹

قد خول القانون الجبائي للإدارة الجبائية العديد من السلطات يمكن أن نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول : حق الرقابة وحق الاطلاع

1- حق الرقابة : هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية وخولت لمصالح الإدارة الجبائية بالقيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم ، ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر و تدفع أجور و أتعاب أو مرتبات من أي طبيعة كانت ، وحق الرقابة ليس محدودا فقط بالضرائب و الرسوم المباشرة و لكن يمتد أيضا إلى الحقوق غير المباشرة و التسجيل .

2- حق الاطلاع : في إطار البحث عن المعلومة الجبائية ، كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق و الرقابة لدى الإدارات ، و الهيئات ، و المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة ، و التي تفرض عليها عقوبات في حال رفض حق الاطلاع ، و المعلومات المجمعة عن طريق هذا الحق يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الوعاء الضريبي و مراقبة كل ضريبة على عاتق المكلف ، و مجال حق الاطلاع محدد بالمواد 45 إلى 59 من قانون الإجراءات الجبائية ، هذا لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذي نص عليهم القانون و على وثائق خاصة لكل منهم ، و هذا القانون يحتوي على إجراءات تسمح للإدارة الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها أثر جبائي و تحصل من قبل ثلاث أصناف من الأشخاص أو الهيئات و هم الإدارات

¹ - عوادي مصطفى ، 2009، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، الطبعة الأولى ، مطبعة مزوار ، الوادي ، ص ص 19-21 .

العمومية (المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية) ، المؤسسات الخاصة ، المؤسسات المالية و الغير (المواد 51-58 من قانون الإجراءات الجبائية) و السلطة القضائية (المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية) .

الفرع الثاني : حق المعاينة و الحجز و حق إجراء البحث

1- حق المعاينة و الحجز : عندما تكون هناك ممارسات تدليسية رخص القانون تحت بعض الشروط إلى أعوان الإدارة الجبائية بالقيام بالمعاينات في كل الأمكنة بهدف البحث ، و جمع و حجز كل الوثائق أو المستندات اللازمة لإثبات ممارسة الغش الضريبي ،

و حق المعاينة لا يتم إلا بترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض مفوض من قبله .

2- حق إجراء البحث : نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية على حق إجراء البحث و يقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة و لدى كل شخص يقوم بهذه العمليات ، و المكلف مطالب بتزويد أعوان الإدارة الجبائية بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال و أسس فرض الضريبة ، و هذا الحق يمكن أن يمارس ابتداءً من الساعة 08 صباحاً إلى 20 مساءً في المحلات ذات الاستعمال المهني ، و يتم إثر كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت و تفصل المخالفات الملاحظة و يسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة .

الفرع الثالث : حق التقادم :

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية و المحدد بأربع سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية ، و هذا بالنسبة لما يلي :

- تأسيس الضرائب و الرسوم و تحصيلها ؛

- القيام بأعمال الرقابة ؛

- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات ذات الطابع الجبائي .

و حق التقادم يمكن أن يعرف على أنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو نقائص أو الإغفالات في التصريحات الجبائية المكتوبة ، و انقضاء أجل التقادم لا يعد عائقاً أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات ، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بحق التقادم .

المطلب الثالث : آليات الحد من التهرب الضريبي

الفرع الأول: آليات وقائية¹

- ويتحقق ذلك بالدرجة الأولى إذ أمكن إزالة أو على الأقل تخفيف الأسباب الرئيسية المؤدية إلى التهرب الضريبي، وتستخدم الدولة في هذا المجال الوسائل التالية:
- تبسيط النظام الضريبي يؤدي باقتناع المكلف وجوب دفع الضريبة وحمله على عدم التهرب منها؛
 - زيادة كفاءات الإدارة الضريبية تنظيمياً وأداءً كي تتمكن من مباشرة الرقابة الجبائية بشكل أكثر فعالية وإنشاء قاعدة البيانات وشبكة معلومات واسعة ودقيقة مع وضع برامج وتدخلات ميدانية؛
 - تجديد الرقابة الجبائية على المكلفين مما يشعر هؤلاء بهذه الرقابة فيتخوفون من التهرب الضريبي؛
 - تكريس حق الاطلاع على كل الدفاتر والمستندات والوثائق التي لها علاقة بتحديد الوعاء الضريبي؛
 - إشراك وتحميل محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين على مسؤولية تطبيق القوانين الضريبية؛
 - إنماء الوعي والحس الضريبي عن طريق نشره بهدف تقوية الثقة المتبادلة بين الدولة والمكلفين؛
 - تخفيض معدلات الضرائب تزامناً مع زيادة الأوعية الضريبية وزيادة عدد المكلفين بالضريبة؛
 - توسيع دائرة التعاون بين مختلف الهيئات لتنسيق برامج التدخل في الميدان، ومع جهات القضائية ومصالح الأمن أو حتى التعاون الدولي خاصة للمستثمرين الأجانب والشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: آليات رقابية

أولاً : الرقابة الجبائية والتحقيق الجبائي

- 1- الرقابة الجبائية²:** فالرقابة هي السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أو حق أو إتاوة، فالهدف من الرقابة ليس فرض الاجراءات بقدر ما هي عمل إداري يهدف لتحقيق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه، فهي أداة مستخدمة من طرف الإدارة وفقاً للقوانين المحددة تعمل على إثبات صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومن التملص من دفعها ومن كل التجاوزات الجبائية المهددة للاقتصاد، وذلك بمتابعة التصريحات وفقاً لمراحل مختلفة تتمثل في:
- أ- الرقابة الشكلية:** نكون أمام الرقابة الشكلية عند استلام المصالح المعنية للتصريحات المرسلة أو المودعة من قبل المكلفين، سواء كانت هذه التصريحات شخصية أو مهنية حيث تتم مراقبتها بطريقة منتظمة، وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت، تتم المقارنة بين المعلومات المتأتية من

¹ - لباس إقلاّب ذبيح، مرجع سبق ذكره، صفحة 16.

² - طرشى إبراهيم، 2014-2015، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 28-29.

التصريحات (G50,G50A) وتلك المذكورة في التصريح السنوي، وتهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الخطأ التي تمت ملاحظتها في التصريحات، تمهيد لبرمجة الملفات للرقابة المعمقة في ما بعد.

ب-الرقابة على الوثائق: تعتبر كثاني إجراء تقوم به الإدارة الضريبية من طرف مفتشية الضرائب التابع لها النشاط الخاضع للضريبة على مستوى مكاتبها، بعد أن تطلب من المكلف إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية من طرف المكلف، ليقوم لاحقا الأعوان بفحص تصريحات فحصا دقيقا والقيام بمقارنتها بالمعلومات التي تحوزها عن المكلف ضمن ملفه الجبائي، وكذا مختلف المؤسسات والهيئات التي تتعامل مع المكلف.

إن الإدارة الجبائية تمارس حق الرقابة في مجال واسع على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر بناء على طلب هاته الأخيرة يجب عليها أن تقدم كل وثيقة من شأنها أن تساهم في عملية الرقابة التي يقوم بها المفتش، والذي بإمكانه أيضا أن يستدعي المكلفين من أجل تقديم توضيحات شفهية في حالة الغموض وفي حالة رفضهم الطلبية أساسا أو الإجابة عنه يعيد المفتش وتبليغ طلبه كتابيا، على أن يحتوي على ما يراه ضروري لإزالة الغموض مع تبليغ المكلف بأن له أجل 30 يوما للإجابة.

2-التحقيق الجبائي: هو أهم مهام المصلحة المحققة من أجل الكشف الكامل للتصريحات المكلفين فهو يمثل وجه آخر للرقابة ولكن على المستوى الخارجي، أي بالتنقل إلى المقر المهني للمكلف ويتقسم إلى:

أ-التحقيق المحاسبي¹: المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية : يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها ، يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة .

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان ، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا و تقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة .

لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية ، الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات .

إذا كانت المحاسبة المسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات و المعطيات و المعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية .

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا ، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق في

¹ - المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية .

محاسباته ، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير ، مدته عشرة (10) أيام ، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار .

في حالة القبول الصريح ، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائياً و لا يمكن للإدارة الرجوع فيه ، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق ، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة .

عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة ، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم و باستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق ، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات المحاسبية بالنسبة لنفس الضرائب و الرسوم و بالنسبة لنفس الفترة .

يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضورياً ، كما يكون موضوع إذار يدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن 8 أيام كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر .

ب- التحقيق المصوب في المحاسبة: المادة 20 مكرر¹ : يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية .

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق ، تقديم الوثائق المحاسبية و الوثائق التوضيحية على غرار الفواتير و العقود و وصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق .

لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق و نقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة .

يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد ، باستثناء بعض النقاط ، لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلان المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً ، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق و التزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته ، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار .

¹ - المادة 20 مكرر : من قانون الإجراءات الجبائية .

يجب أن يشمل هذا الإشعار بالتحقيق ، بالإضافة إلى العناصر المشتربة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا ، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعته المعلومات المحقق فيها .
يتمتع المكلف بالضريبة بأجل 30 يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله ، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقييم .

إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا و الرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة ، و لكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب .

المادة 20 مكرر 2¹ : يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ، خلال التحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه و بوجود عناصر تفترض وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح ، بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، أن يطلبوا من المؤسسة تقديم وثائق تسمح لها بتبرير أسعار التحويل المطبقة .

ج- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة²: أنشئ هذا الإجراء بموجب المادة 23 من قانون المالية لسنة 1992 ليشمل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما يكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة. فهو مجموع العمليات التي تهدف إلى كشف الفارق الموجود بين الدخل المصرح به والدخل الحقيقي فالهدف منه البحث والتحقيق من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها و الحالة المالية المكونة لنمط معيشتة حسب نص المادتين 06 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يتم اللجوء إلى التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا في حالة وجود أنشطة أو مداخيل متملص منها، ونظرا لطبيعة التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة فلا يمكن لأي شخص القيام به فقد حدد قانون الإجراءات الجبائية أن القيام به لا يكون إلا من عون إداري برتبة مفتش على الأقل، ففيما يتعلق بـ IRG للشخص الطبيعي أوجب القانون فيه عنصر إعلام المكلف لتحضير محاسبته في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ الاستلام مع الإشارة إلى حقه في الاستعانة بمستشار، كما أنه وتحت طائلة البطلان أن يعتمد التحقيق لفترة تفوق سنة واحدة من تاريخ الاستلام، كما يمدد فترة السنة أعلاه بأجل يمنح عند الضرورة للمكلف و بناء على طلبه بإجراء عمليات التوضيح أو تبرير الأرصدة في الخارج، كذلك يمكن أن تمتد بـ 30 يوم المذكورة في المادة 19 الممنوحة للمكلف من أجل الرد، كذلك تمتد المدة للإدارة من أجل الحصول على كشوفات

¹ - المادة 20 مكرر 2 : من قانون الإجراءات الجبائية

² طرشي إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

الحسابات عندما لا يستطيع المكلف تقديمها في أجل 30 يوما ابتداء من طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يكون للمكلف المحقق عند مداخيل من/أو متحصل عليها من الخارج، كما تمدد مدة السنة أعلاه إلى سنتين في حالة اكتشاف نشاط خفي.

وفي نهاية التحقيق يستدعى المفتش المحقق المكلف بالضريبة من أجل الحضور إلى أشغال اختتام التحقيق، ويصرح بالفرق بين الدخل المصرح به والدخل الحقيقي فيعاد تقييم الضريبة حسب الإجراءات العادية لذلك شأنه شأن وسائل التحقيق الأخرى. وللمكلف الحق في أن تعلمه الإدارة عن إعادة التقويم بالنتائج المتحصل عليها وله أجل بـ 40 يوم للرد عليها، وفي غضون ذلك له أن يطلب الشروحات أو التفسيرات من الإدارة أو العون، لكي تساعد في الرد، فإذا رفض طلبه فعلى العون أن يعلم المكلف كتابيا بعدم قبوله.

ثانيا : التنسيق بين الإدارات¹

إن دعم نظام مكافحة التهرب الضريبي يركز أساسا على توحيد نشاط الإدارات الثلاثة :

1/ لجنة التنسيق المستوي المركزي : بموجب المادة 01 من القرار الصادر في 22 فيفري 1995 تم إنشاء لجنة مركزية للتنسيق بين المديرية العامة للجمارك ، المديرية العامة للضرائب ، و المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و ردع التهرب .

تتكون هذه اللجنة من ممثلي الإدارات المركزية وهما كالتالي :

- بالنسبة للمديرية العامة للضرائب : مديرية العمليات الجبائية ؛
- بالنسبة للمديرية العامة للضرائب : المدير المختص في محاربة التهرب ؛
- بالنسبة لوزارة التجارة : المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و ردع التهرب .

إن رئاسة اللجنة المركزية مؤمنة بالتناوب و لمدة سنة بين الإدارات الثلاثة و التي تكون على الترتيب التالي :

تجارة ، جمارك ، ضرائب .

أما بالنسبة لسكرتارية هذه اللجنة فهي مخولة للمديرية العامة للضرائب (مديريات العمليات الجبائية)

ويجب أن تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها .

2/ لجان التنسيق على المستوى الجهوي : بموجب المادة 07 من القرار الصادر في 22 فيفري 1995 تم إنشاء لجان التنسيق المحلية بين التجارة ، الجمارك و الضرائب على المستوى الجهوي ، وتتمكن هذه اللجنة من ممثلي المصالح الثلاثة وهم كالتالي :

¹ قماري فؤاد ، مجول إبراهيم ، سالي أنور ، 2002 ، التهرب الضريبي - دراسة حالة مفتشية الضرائب لولاية الوادي ، مذكرة ليسانس ، المعهد الوطني للتجارة ، ملحق الوادي ، الوادي ، ص ص 48 - 49.

- المدير الجهوي للضرائب ؛

- المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و ردع التهرب ؛

- مسؤول قطاع محاربة التهرب .

إن رئاسة اللجنة الجهوية للتنسيق مؤمنة بالتناوب و لمدة سنة بين الإدارات الثلاثة ، ويكون الترتيب على النحو التالي : جباية ، جمارك ، تجارة .

أما بالنسبة لسكرتارية هذه اللجنة فهي مخولة لمصالح الضرائب ، و يجب أن تجتمع مرة في الشهر باستدعاء من رئيسه .

3/ لجان التنسيق على المستوى المحلي : بموجب المادة 07 من القرار الصادر في 22 فيفري 1995 تم إنشاء لجان التنسيق المحلية بين التجارة ، الجمارك و الضرائب على المستوى المحلي و التي تتكون من :

- المدير الولائي للضرائب ؛

- المدير الولائي للمنافسة و الأسعار ؛

- مسؤول قطاع محاربة الغش .

تتكون الرئاسة للجنة مؤمنة بالتناوب و لمدة سنة بين المصالح الثلاثة و يكون الترتيب على النحو التالي : جباية ، جمارك ، تجارة.

أما بالنسبة لسكرتارية هذه اللجنة فهي مخولة لمصالح الضرائب ، و يجب أن تجتمع مرة في كل شهر باستدعاء من رئيسها .

نصبت لجان التنسيق من أجل تنظيم عمل الفرق المختلفة و جعلها فعالة في محاربة التهرب الضريبي .

الفرع الثالث: آليات عقابية¹

إن كل إجراءات الوقائية والرقابية السابقة التي تهدف إلى منع حدوث التهرب الضريبي تبقى غير كافية، مما تضطر الدولة إلى فرض عقوبات صارمة إلى المتهربين من الضريبة تؤدي إلى امتناع البعض عن التهرب أو على الأقل يجعلهم يترددون في الإقدام عليه، في حين العقوبات هي طريقة ردعية بشرط أن تقدم بصرامة، وقد تكون هذه العقوبات مالية أو جزائية لكون العقوبات المالية هي الأكثر شيوعا والمتمثلة في الزيادات والغرامات في حالة كشف تجاوزات و إغفالات يقصد من ورائها التهرب من الضريبة. كما قد تلجأ بعض التشريعات إلى تقرير عقوبات جزائية في الحالات ذات الأبعاد الخطيرة والتي تصاحبها أعمال احتيالية كإخفاء بعض الأنشطة أو تقديم وثائق مزورة تأييدا لقيوده أو عمد إلى القيام بمشتريات أو مبيعات بأسماء وهمية مع إثبات نية مبيته على التهرب

¹ - لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

الضريبي مع نوع الجرم المقترف، وتجدر الإشارة إلى أن الجهود التي يمكن أن تبذل ضمن مكافحة هذه الظاهرة لا يجب أن تكون في شكل حملات ظرفية مؤقتة، بل يجب أن تكون تدخلات دائمة وغير منظم طبعاً.

أما في الجزائر اتخذت الإدارة الجبائية عدة إجراءات لمكافحة التهرب الضريبي نجد أهمها في:

- تكييف الإطار التنظيمي وذلك من خلال تحسين مردودية النظام الداخلي لمختلف المصالح الجبائية كإقامة مديرية فرعية للرقابة الجبائية على المستوى المحلي ومديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي ناهيك عن عصرنه مصالح الإدارة الجبائية بإدخال هياكل تقنية حديثة؛

- تكثيف الجهود الرقابية سعياً إلى زيادة الضغط على أعمال التهرب الضريبي عن طريق رقابة الموانئ، المطارات والمراكز الحدودية مع استخدام مراجعات معمقة في أملاك ومحاسبة المكلفين؛

- تنسيق الجهود لمكافحة التهرب الضريبي وهذا بالتعاون مع مختلف الجهات التي لها صلة بالمكلف، وتعميم البطاقات الرقمية الجبائية التي تسمح بمتابعة مختلف الأنشطة، مع إنشاء الفرق المختلط للرقابة (ضرائب، جمارك وتجارة) وفق لمرسوم التنفيذي 98-29 المؤرخ في 1998/07/27؛

- إنشاء بطاقات وقوائم لأسماء المتهربين من الضريبة وفقاً للتعليمات الوزارية رقم 97-127 المؤرخة في 1997/07/26، والتي توزع على كل الهيئات المشاركة في مكافحة التهرب الضريبي.

ومن بين ما صرح به وزير المالية في جريدة الشروق أن الذين ثبت تورطهم في التهرب الضريبي، تم تقييدهم في قائمة وطنية تضم 29 ألف متعامل، تقرر منعهم من إجراءات التوطين البنكي ومزاولة عمليات التجارة الخارجية.....، كما أشار ممثل الحكومة إلى أن طرق التهرب الضريبي عديدة تمثلت في البيع بدون فواتير وتزوير السجلات التجارية وتسديد التعاملات التجارية نقداً دون المرور على البنوك، وتخفيض الأرباح عند التصريح الضريبي وعدم التصريح بالعمال، إضافة إلى نشاطات التجارة الموازية.

ولمواجهة تفشي هذه الظاهرة أوضح الوزير أن الحكومة باشرت جملة من التدابير، منها تحقيق الضغط الجبائي وتبسيط النظام الضريبي على المتعاملين، إضافة إلى إجراءات ردعية تمثلت في ملاحقة المزورين والمتهربين، وذلك من خلال الزامية التصريح بالحسابات إلى جانب سحب وإلغاء الامتيازات الجبائية عند اكتشاف الغش، وفرض غرامات مالية تصل إلى 3 ثلاثة ملايين سنتيم وعقوبات بالسجن التي قد تصل إلى 7 سبع سنوات.

وعليه نرى أن الرقابة الجبائية تعتبر أحد أهم الإجراءات الوقائية والرقابية والعقابية التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية إلى الحفاظ على امتيازات الخزينة العمومية من خلال مكافحة التهرب الضريبي أو على الأقل التخفيف من حدته، وكما تعتبر وسيلة للتأكد من صحة التصريحات التي يدلى بها المكلفين، وتسمح أيضاً بإرساء مبدأ وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام القانون.

خلاصة الفصل :

نستخلص من دراستنا للفصل الأول نجد أن ظاهرة التهرب الضريبي تفشت و انتشرت في المجتمع مما تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و الدولي ، حيث تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد اقتصاديات دول العالم ، لكون الرقابة الجبائية أسلوب وقائي و رقابي و عقابي ، و هذا بالتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالعمل على كشف كل الأخطاء و المخالفات المسجلة بهدف تصحيحها و إعادة تقويمها حتى يتسنى تحديد مبالغ الضريبة الواجبة التسديد و بالتالي منع التهرب الضريبي .

الفصل الثاني

دراسة حالة بمفتشية الضرائب بالدبيلة

تمهيد :

من بين أهداف مفتشية الضرائب بالدبيلة و بمختلف مصالحها هي المراقبة المستمرة والدقيقة للمكلفين أو الخاضعين للضريبة للمحافظة على الوعاء الضريبي و منه المحافظة على مصالح الخزينة العمومية.

تطرقنا في هذا الفصل إلى تقديم المفتشية في المبحث الأول وأما في المبحث الثاني تناولنا دراسة حالة مكلف بالضريبة من حيث الرقابة الشكلية ومن حيث الرقابة على الوثائق.

المبحث الأول: تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة

تعتبر مفتشية الضرائب من اهم الجهات التي تقوم بمراقبة المكلفين بالضريبة .

المطلب الاول : نبذة تاريخية عن مفتشية الضرائب

هي هيكل مالي جبائي تم إعلانها سنة 1986م بموجب مرسوم وزاري رقم 46 للمديرية العامة للضرائب ولقد استقلت بذاتها في جويلية 1994م وهي تشمل ثلاث بلديات كالتالي:

* بلدية الدبيلة ؛

* بلدية حساني عبد الكريم ؛

* بلدية سيدي عون .

وكما تتفرع المفتشية من عدة مصالح مختلفة سواء كان في التسمية أو في الخدمات من أهمها:

1/ رئيس المفتشية ؛

2/ المصلحة العامة ؛

3/ مصلحة جباية المداخل الأشخاص الطبيعيين ؛

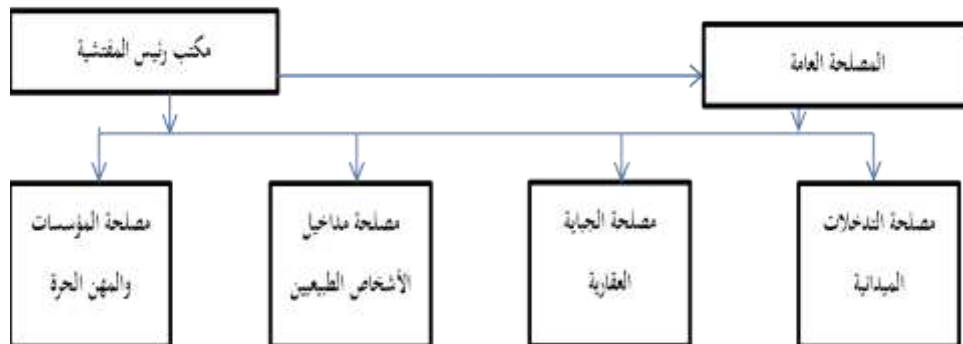
4/ مصلحة جباية العقارات والتدخلات الجبائية ؛

5/ مصلحة المؤسسات والمهن الحرة .

وكما نجد ان كل مصلحة مرتبطة بالأخرى ولها أهداف مشتركة في تحديد وعاء الضريبة ومن هنا سنتطرق

إلى معرفة كل مصلحة على حدى .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالدبيلة



الشكل رقم(1)

1/ تعريف مهام رئيس المفتشية: وهو أعلى سلطة في المفتشية حيث يقوم بتجميع البيانات وتنفيذ القوانين الصادرة من الوزارة المالية.

2/ تعريف المصلحة العامة: هي أول مصلحة تلي رئيس المفتشية وتقوم باستقبال المكلفين بالضريبة كما تبدأ استقبالها بفتح ملف جبائي مرفق بالوثائق المطلوبة وبعد الفتح يتم تصنيف الملفات حسب الأنظمة المعمول بها بهذه المصلحة كما تستقبل البريد الصادر والوارد كما تقوم بإرسال التصريحات السنوية مثل G1 و G12 (الميزانية الجبائية السنوية).

كما نجد في هذه المصلحة العديد من السجلات وهي كالتالي :

- سجلات ترقيم المواد ؛
- سجل الملفات المفتوحة والمتوقفة ؛
- سجل الوضعية الجبائية ؛
- سجل التصريحات السنوية ؛
- سجل المناشير والتعليمات ؛
- سجل البريد الصادر والوارد ؛
- سجل استثمارات الترقيم الجبائي ؛
- سجل تسليم بطاقة الترقيم الجبائي ؛
- سجل خاص بالاستدعاءات ؛
- سجل تسجيل الشهادات .

3/ مصلحة التدخلات الميدانية والجبائية العقارية: تقوم بمعاينة جميع النشاطات التي تخضع للضرائب والرسوم سواء (تجارية - صناعية - فلاحية - حرفية) كما تقوم أيضا بمعاينة الأملاك العقارية ومعاينة العتاد المقتنى بالإعفاء ومعاينة المخزون .

4/ مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين: تتمثل هذه المصلحة في متابعة ومعالجة الأرباح بمختلف أصنافها.

5/ مصلحة المؤسسات و المهن الحرة :

1- المؤسسات الجبائية: وهم المكلفين الذين يمارسون الأنشطة مثل: تجار - مقاولين - صناعيين ، يخضع أصحاب هذه الأنشطة للنظام الجبائي الحقيقي، وتعتمد التصريحات الفصلية والسنوية ويتبع أصحابها للنظام

المحاسبي ، حيث يقوم المحاسب بمعالجة الوثائق المحاسبية (مسك حسابات) ابتداء من الوثائق المحاسبية إلى نهاية تقديم الميزانية وكذلك تقوم هذه الامتيازات بإصدار الجداول سواء الضرائب والرسوم المتعلقة بها .

2- مصلحة المهن الحرة: هم المكلفون الذين يمارسون مهن حرة ذات صيغة غير تجارية مثل: محاماة - التوثيق - محضر قضائي - الأطباء - البيطرة - المحاسبين - الخبراء العقاريين والمهندسين ، ويخضعون للرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) - أما الأطباء والبيطرة يخضعون لمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة (TVA) 9% والبقية 19%.

كما نجد في هذه المصلحة العديد من السجلات وهي كالتالي .

- سجل الإخطار بالتبليغ نموذج C24 ؛
- سجل كشوف المعلومات الصادرة والواردة ؛
- سجل المراقبة المعمقة ؛
- سجل الامتيازات الجبائية ؛
- سجل الشهادات الشراء بالإعفاء ؛
- سجل متابعة الشراء بالإعفاء .

المطلب الثالث : الأنظمة المتبعة في مفتشية الضرائب

* كانت في القديم أي قبل سنة 2014 تستعمل المفتشية أربعة أنظمة لتسيير الإدارة الجبائية وهم كالتالي:

- فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي ؛
- فرض الضريبة حسب النظام الجزائي ؛
- فرض الضريبة حسب النظام المبسط: وفقا للمادة 20 مكرر و 20 مكرر(1) و 20 مكرر(2): يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزائية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 3.000.000 دج للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة ؛
- فرض الضريبة وفقا لتصريح بالمراقبة .

* بينما ألغي هذين النظامين، النظام المبسط ونظام التصريح بالمراقبة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة

2015

ليصبح هناك نظامين يستعملان لتسيير الإدارة الجبائية بداية من سنة 2014 وهي كالتالي :

- فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي ؛
- فرض الضريبة حسب النظام الجزائي (IFU) .

1- فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي:

يخضع لهذا النظام فئة من الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذي يتجاوز رقم أعمالهم أو يساوي 30.000.000 دج، ويحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا، كما نصت عليه المادة 17 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة .

يعين عن المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً على مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية السابقة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون، كما نصت عليه المادة 18 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة .

2- فرض الضريبة حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

-**مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:** المادة 282 مكرر 1¹: يخضع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات أو التعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج، يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال كما يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرين الذين يمارسون أنشطة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-**تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:** المادة 282 مكرر 2²: يجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية والشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية.

-**معدلات الضريبة:** المادة 282 مكرر 4³: تحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.

12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

ملاحظة⁴: في حالة اختيار النظام الحقيقي بتجاوز رقم الأعمال أو بطلب المكلف يبقى خضوعه سارياً لمدة 3 سنوات لا رجوع فيه.

* **معدلات الرسوم والضرائب :**

1 - الرسم على النشاط المهني :

يخضع المكلفين للرسم على النشاط المهني بنسبة 2% من رقم الأعمال .

¹ المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² نفس المرجع

³ نفس المرجع

⁴ بوزخنة رشيد، 2018/04/23، مفتشية الضرائب، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، الديبلة، (مقابلة شخصية).

ملاحظة : هناك أنشطة تخضع لتخفيض قدره 50% من الرسم على النشاط المهني كالصيدلة بيع بالتجزئة -
والمواد الاستراتيجية المدعومة من طرف الدولة .

2- الرسم على القيمة المضافة :

و هناك معدلان : معدل عادي و معدل مخفض

* المادة 21¹ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يحصل الرسم على القيمة المضافة معدل عادي 17%

* المادة 23² من نفس القانون السابق، يحدد المعدل المخفض على الرسم على القيمة المضافة 07% .

علما أن هاته المعدلات تم تعديلها إلى 19% عوض 17% و 09% عوض 07% .

3- الضريبة على الدخل الإجمالي :

يخضع المكلفون التابعين للنظام الحقيقي للضريبة على الدخل الإجمالي كذلك الفلاحين حسب جدول الفئات وهو كالتالي :

الجدول رقم (1) : BAREME السلم التصاعدي لحساب الضريبة

MONTANT DE L'IRG IMPOSABLE	TAUX	MONTANT DE L' DRG IRANCHE
D' EXCEDENTPAS 120.000.00	%0	-----
DE 12.001 DE A 320.000 DA	%20	48000.00
DE 350.000 DA A 1.440.000 DA	%30	324.000.00
SUPEREURE A 1.440.001 DA	%35	-----

*عقوبات التأخير:

المادة 01/192³ : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- الزيادات بسبب عدم التصريح 25% لا شيء.
- الزيادات بسبب نقص في التصريح 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منه يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منه يفوق 50.000 و يقل عن 200.000 دج أو يساويه.

- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منه يفوق 200.000 دج.

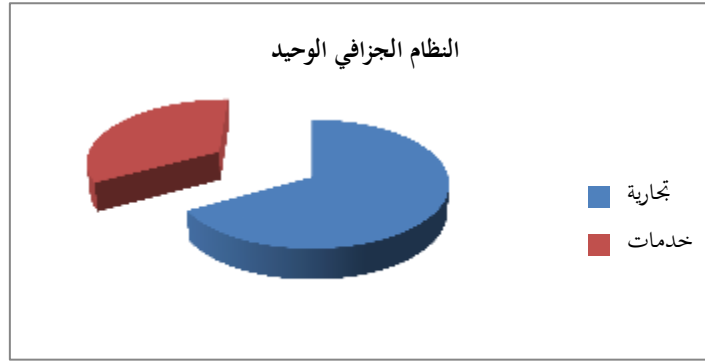
¹ المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

² المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

³ المادة 01/192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

*الإحصائيات :

- بعد دراستنا لمفتشية الضرائب بالديلة تبين لنا ان المفتشية تقوم بمراقبة المكلفين بالضريبة باتباع نظامين النظام الحقيقي والنظام الجزائي الوحيد تبين لنا خلال فترة 2014-2017 ما يلي :
1200 تابع للنظام الجزائي الوحيد اغلبيتها تجارية
- حيث كانت الخدمات 400 ؛
- تجارية 800 .

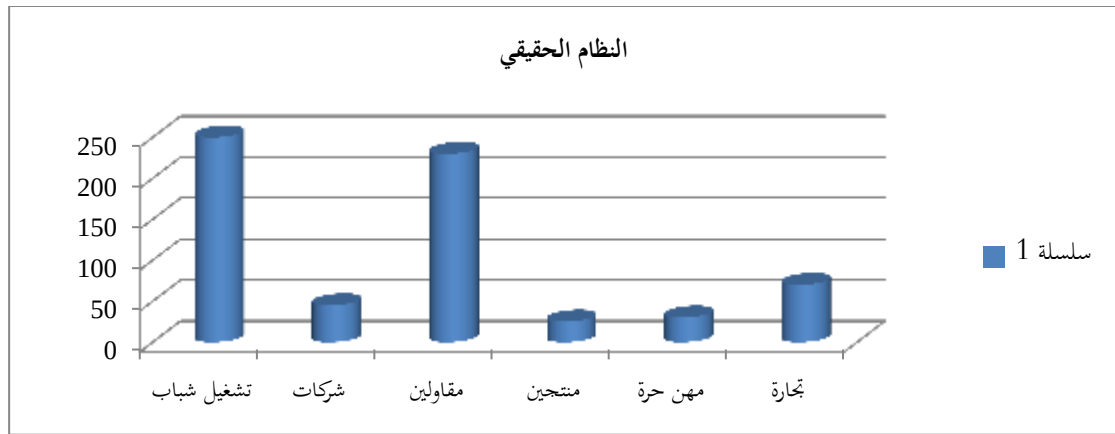


الشكل رقم (2)

تحليل الدائرة النسبية :

- من خلال دراستنا للنظام الجزائي الوحيد الذي تتبعه المفتشية وتحسيده في دائرة نسبية حيث كانت النسبة الاجمالية للمكلفين بالضريبة حسب هذا النظام هي 1200 وتنقسم إلى قسمين حيث كانت أغلبيتها تجارية وبقية تقدر بـ : 800
وكانت نسبة المكلفين بالضريبة الذين يزاولون النشاط الخدماتي نسبة لا تتعدى الثلث من القيمة الاجمالية وتقدر بـ : 400

- وأما في ما يخص النظام الحقيقي كان المكلفين 650 وهو مجزئ كالتالي :
- تشغيل شباب نقل عمومي 250
- شركات بمختلف اشكالها 45
- مقاولين 230
- مهن حرة 30
- متجعين 25
- تجارة بين البيع والشراء والإصدار وتصدير 70



الشكل رقم (3)

تحليل الأعمدة البيانية :

من خلال دراستنا للنظام الحقيقي الذي تتبعه المفتشية وتحسينه في أعمدة بيانية كانت القيم الإجمالية للمكلفين بالضريبة تقدر بـ: 650 وتنقسم هذه القيمة إلى 6 نشاطات وهي تشغيل الشباب ، مقاولين، شركات ، منتجين ، مهن حرة ، تجارة ، حيث كانت القيمة الأكبر لتشغيل الشباب وتقدر بـ : 250 ثم يليها نشاط المقاولين بقيمة 230 وكانت القيمة الباقية متذبذبة بين النشاطات الاخرى وهي (شركات ، مهن حرة ، منتجين ، تجارة)

المبحث الثاني: دراسة حالة متهرب ضريبي

قمنا في هذا المبحث بتحليل حالتين للمكلفين بالضريبة في المطلب الأول تطرقنا إلى الرقابة الشكلية أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى الرقابة على الوثائق.

المطلب الأول: دراسة حالة حول المراقبة الشكلية

من خلال المراقبة الشكلية والدورية للملفات قامت المصلحة بمراقبة المكلف اللي طارق لكراء السيارات بحج 18 فيفري بالديلة حيث تبين أنه سنة 2015 قام بإيداع الميزانية السنوية برقم أعمال 4.600.000 دج من خلال مقارنة الميزانية مع التصريحات الشهرية نموذج G50 تبين أن المكلف لم يسدد الحقوق وصرح بعلامات لا شيء في التصريحات الشهرية أما بالنسبة لسنة 2016 ورد إلى المصلحة كشف معلومات لمفتشية الوادي (O1) وتبين أنه حقق رقم أعمال مع موساوي خليل مكتب دراسات الوادي يقدر بـ 400.000 دج وإثر مقارنته بالتصريحات G50 تبين أنه قام بالتصريح بعلامة لا شيء ، وعليه فإن المصلحة قامت بإرسال نموذج (C4) موصى عليه للمكلف مقترح عليه رقم أعمال التغيرات التالية ، وبعد انتظار المصلحة الآجال القانونية قامت بإصدار الجدول الفردي (C37) رقم 2017/115 علما أن المكلف لم يرد عن الإشعار بالتبليغ.

- طريقة حساب الجدول الفردي (C37) :

جدول رقم (2): حساب TAP الرسم على النشاط المهني

بيان	سنة 2015	سنة 2016
1/ رقم الأعمال المعتمد	460000 دج	400000 دج
2/ رقم الأعمال المصرح به-	00	00
3/ الفارق=(1-2)	460000 دج	400000 دج
4/ معدل TAP *	2%	2%
5/ الحق المحقق=(3*4)	9200	8000
6/ الحق المصرح به-	00	00
7/ الفارق=(5-6)	9200	8000
8/ معدل العقوبة*	10%	10%
9/ العقوبة=(7*8)	920	800
10/ المجموع=(7+9)	10120	8800

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات مقدمة من طرف مفتشية الضرائب.

الجدول رقم(3):حساب TVA الرسم على القيمة المضافة

بيان	سنة 2015	سنة 2016
1/ رقم الأعمال المعتمد	460000 دج	400000 دج
2/ رقم الأعمال المصرح به-	00	00
3/ الفارق=(2-1)	460000 دج	400000 دج
4/ معدل TAP *	17%	17%
5/ الحق المحقق=(4*3)	78200	68000
6/ الحق المصرح به-	00	00
7/ الفارق=(6-5)	78200	68000
8/ معدل العقوبة*	15%	15%
9/ العقوبة=(8*7)	11730	10200
10/ المجموع=(9+7)	89930	78200

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات مقدمة من طرف مفتشية الضرائب.

المطلب الثاني: دراسة حالة حول الرقابة على الوثائق

بعد قيام المفتشية بإعداد الرزنامة السنوية للمكلفين الخاضعين للرقابة على الوثائق وبعد التأشير عليها من طرف الجهات الوصية (المديرية الولائية للضرائب) ، قمنا بأخذ عينة أو الحالة الممثلة في المكلف بالضريبة سويد وسيلة النشاط صيدلية وعلى إثر تفحص الملف الجبائي في إطار برنامج المراقبة على الوثائق قام العون المكلف بمقارنة التصريحات السنوية الممثلة في الميزانية الجبائية (G11) مع التصريحات الشهرية (G50).و من ثم إرسال طلب معلومات نموذج(C2) بتاريخ 2017/02/05 من أجل إحضار الوثائق المحاسبية علما أن المفتشية قامت باحترام الأجل القانوني نموذج(C2) والمتمثل في 30 يوما.

كما أن المكلف قام بالرد مع إحضار الوثائق المطلوبة وعلى إثر مقارنة الوثائق والمستندات المحاسبية مع التصريحات السنوية والشهرية، كما قامت بتحقيق الأعباء المدرجة في جدول حسابات النتائج للمكلف ومنه تبين للمصلحة أن المكلف بالغ في فواتير النقل (البضائع الممثلة في الدواء) علما أن هذه الفواتير غير قابلة للخصم كما أنها مبالغ فيها وبالتالي قامت المصلحة بإعادة دمجها إلى الربح المصرح به لمختلف السنوات المذكورة 2013/2014/2015/2016 ، حيث قامت المصلحة بإرسال نموذج(C4) (إشعار بالتبليغ) الموصى عليه وتوضح فيه للمكلف الأسس المقترحة و الفواتير المعاد دمجها كما أن المصلحة قامت باحترام الأجل القانوني للإشعار والمتمثل في 30 يوم من تاريخ استلام المكلف بالإشعار بالتبليغ (C4) وبعد رد المكلف عن الإشعار بالتبليغ (C4) قامت المصلحة بإصدار الجدول الفردي (C37) تحت رقم 30 الصادرة عن مفتشية الضرائب

بالدبيلة وذلك بإصدار جدول يخص سنة 2013 للضريبة على الدخل الإجمالي IRG وفقا للنسبة المحررة 20%
لكون المكلف كان يخضع للنظام المبسط لسنة 2013.

كما أن المفتشية قامت بإرسال مذكرة ربط (D3) تخص السيدة وسيلة سويد - صيدلية - إلى مكتب
البحث على المعلومات وإعادة التقويمات ومن ثم إرسالها إلى مفتشية مقر الإقامة للمكلف حيث قامت مفتشية
تكسبت باستغلالها وإصدار الجدول الفردي (C37) رقم 110 لسنة 2017 لكون المكلف خاضع للنظام
الحقيقي قامت المؤسسة بتطبيق السلم التصاعدي وفقا للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم
المماثلة.

- كيفية حساب الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

*سنة 2014 :

الأساس المحدد : 3480595 دج

$$\begin{aligned} 714208 &= 0.35 \times (1440000 - 3480595) \\ &+ 48000 \\ &+ 324000 \\ \hline &= 1086208 \end{aligned}$$

الأساس المصرح به : 3069371 دج

$$\begin{aligned} 570280 &= 0.35 \times (1440000 - 3069371) \\ &+ 48000 \\ &+ 324000 \\ \hline &= 942280 \end{aligned}$$

الفارق : 143928 = 942280 - 1086208

*سنة 2015 :

الأساس المحدد : 3373281 دج

$$\begin{aligned} 676648 &= 0.35 \times (1440000 - 3373281) \\ &+ 48000 \\ &+ 324000 \\ \hline &= 1048648 \end{aligned}$$

الأساس المصرح به : 2990781 دج

$$\begin{aligned} 542773 &= 0.35 \times (1440000 - 2990781) \\ &+ 48000 \\ &+ 324000 \\ \hline &= 914773 \end{aligned}$$

الفارق : $133875 = 914773 - 1048648$

*سنة 2016 :

الأساس المحدد : 3284721 دج

$$645652 = 0.35 \times (1440000 - 3284721)$$

$$+48000$$

$$+324000$$

$$= 1017652$$

الأساس المصرح به : 2900721 دج

$$511252 = 0.35 \times (1440000 - 2900721)$$

$$+48000$$

$$+324000$$

$$= 883252$$

الفارق : $134400 = 883252 - 1017652$

طريقة حساب الجدول الفردي (C37) :

الجدول رقم (4) : حساب IRG الضريبة على الدخل الإجمالي

البيان	السنة	2014	2015	2016
1/ الأساس المحدد		3480595	3373281	3284721
2/ الأساس المصرح به		3069371	2990781	2900721
3/ الفارق = (2-1)		411224	382500	384000
BAREME/4		حسب السلم التصاعدي	حسب السلم التصاعدي	حسب السلم التصاعدي
5/ حق محدد		1086208	1048648	1017652
6/ حق مصرح به		942280	914773	883252
7/ الفارق = (6-5)		143928	133875	134400
8/ معدل العقوبة		%15	%15	%15
9/ العقوبة = (8*7)		21589	20081	20160
10/ المجموع = (9+7)		165517	165517	154560

المصدر : من إعداد الطالبات بناء على معلومات مقدمة من طرف مفتشية الضرائب.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى تقديم مفتشية الضرائب بالدبيلة وقمنا بالتعرف على أهم الأنظمة التي تتبعها المفتشية و المتمثلة في نظام الريح الحقيقي و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

بعد دراستنا لمفتشية الضرائب بالدبيلة قمنا بإحصائيات لمعرفة عدد المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي والنظام الجزافي.

حيث قمنا بدراسة حالتين مختلفتين لمكلف متهرب ضريبيا ، متمثلة في حالة حول الرقابة الشكلية و حالة حول الرقابة على الوثائق.

الخاتمة

الخاتمة :

إنه لمن الصعوبة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي التي أضحت هاجسا على استقرار اقتصاد الدولة ، فمحاولة القضاء على هذه الظاهرة لا تعد أمرا اختياريا بل حتمية ، و ذلك باستعمال جُل الطاقات و الإمكانيات المتاحة للقضاء أو التخفيف من حدتها.

من الصعب حصر التقنيات و الحيل المستعملة من طرف المكلف التي يلجأ إليها بكل جهد و بما أتيح له من قوة للتخلص من عبء الضريبة و بصفة جزئية أو نهائية ، و لمجابهة هذه الظاهرة وجب معرفة دوافع و أسباب لجوء المكلفين للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية .

تسعى الإدارة الجبائية جاهدة للحد من التهرب الضريبي و ذلك بتظافر جميع الأطراف و على جميع المستويات (مشروع ، إدارة ، مكلف) عن طريق مجموعة من النصوص القانونية ذات صيغة بسيطة و سهلة الفهم ، حيث تقوم المفتشية بعدة مهام و من بينها الرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق من خلال مقارنة تصريحاتهم الشهرية مع تصريحاتهم السنوية و ذلك من أجل تحديد قيمة رقم الأعمال الغير مصرح به و فرض ضريبة عليه .

و هذا الأمر لا يتوقف عنه تعقب المتهرب و تحصيل المبلغ المتهرب منه ، بل ينجر عنه عدة عقوبات و غرامات كل حسب المبلغ المتهرب منه .

التوصيات :

من خلال معالجتنا لموضوع دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي توصلنا إلى بعض التوصيات ، متمثلة فيما يلي :

- توفير موظف كفؤ ذو خبرة مهنية .
- ضرورة تنمية الوعي الضريبي و إقناع المكلفين .
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية و المكلفين بالضريبة لتقليل الفجوة الموجودة بين الطرفين .
- ضرورة التنسيق الفعال بين التشريع الجبائي و القائمين على تنفيذ تلك القوانين .
- ضرورة استقرار النظام الضريبي الجزائري من حيث أنواع و معدلات الضريبة و الرسوم .
- حماية المكلفين الأوفياء و منحهم امتيازات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1/ الكتب :

- بن اعمار منصور، 2011، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة-الجزائر.

- بوعون المولودة يحياوي نصيرة، 2010 ، الضرائب الوطنية والدولية، مطبعة متيجة، الجزائر.

- عوادي مصطفى ، 2009، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ،الطبعة الأولى ، مطبعة مزوار ، الوادي.

2/ مذكرات :

- آيت بلقاسم لامية، 2013-2014، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

- حفيظة مقراوي، 2016-2017، التدقيق المحاسبي ودوره الرقابي في مصلحة الضرائب، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

- شرفي أسماء، قدري فاطمة، كدودة هدى، 2007-2008، التصريحات الجبائية ودورها في مكافحة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي الوادي، الوادي.

- طرشي إبراهيم، 2014-2015، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- عبدالقادر مرغاد، 2016-2017، التحقيق الجبائي كأداة للحد من التهرب الضريبي دراسة حالة-مديرية الضرائب لولاية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- غزة مبروك، 2015-2016 ، فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي - دراسة الحالة لمديرية الضرائب ببسكرة ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

- غضبان خديجة ، 2014 - 2015 ، التحقيق الجبائي و دوره في مكافحة الغش الضريبي ، مذكرة ماستر ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي.

- قماري فؤاد ، مجول أبراهيم ، سالمي أنور ، 2002 ، التهرب الضريبي - دراسة حالة مفتشية الضرائب لولاية الوادي ، مذكرة ليسانس ، المعهد الوطني للتجارة ، ملحق الوادي ، الوادي.

- لياس إقلاب ذبيح، 2010-2011، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية- دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- ناصر بوحجام محمد، 2015-2016، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية-دراسة ميدانية بمديرية الضرائب ببسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3/ مقابلة :

-بوخزنة رشيد، 2018/04/23، مفتشية الضرائب، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، الدبيلة،(مقابلة شخصية).

4/ مواد :

- المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية .
- المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- المادة 01/192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الملاحق

الملحق رقم (2): الإشعار بالتبليغ (C4)

MINISTRE DES FINANCES الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série C n° 4
(2005)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE الوادي

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

Franchise Postale
Ord. N°68/103
Du 06 mai 1968

INSPECTION DE الدبيلة

RUE N° 2 / 2017

N° D'ARTICLE 131911131714198

Accusé de réception N° 19171914151014131815162

M. البيطار
كراء السيلان
حي 18 قيعري بالدبيلة

Référence : Le 20/7/2017 الدبيلة

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

☐ Impôts sur le revenu global

☐ Exercice Année
Année
Année
Période du au
Année

☐ Bénéfices indust. comm. et artisanaux

☐ Bénéfices des professions non commerciales

☐ Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties

☐ Revenus des capitaux mobiliers

☐ Traitements salaires pensions et rentes viagères

☐ Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâties ou non bâties et des droits y afférents

☐ Impôt sur les bénéfices des sociétés

☐ Exercice Année
Période du au
Période du au
Année

☒ Taxe sur l'activité professionnelle

☒ Taxe sur la valeur ajoutée

☐ Autres impôts et Taxes (à préciser)

Vous disposez de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations. A cet effet, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix.

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Article 19 CPF : L'inspecteur peut rectifier les déclarations, mais il doit, au préalable, adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant, pour chaque point de redressement, de manière explicite, et les motifs et les articles du code des impôts directs et taxes assimilées correspondants. Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours. A défaut de réponse dans un délai, l'inspecteur fixe la base de l'imposition, sous réserve du droit de réclamation de l'intéressé l'établissement du rôle.

ENAG - UEC - Algérie

**Redressements envisagés
(Nature, motifs et montant)**

سنة 2015
بعد تفحص ملفكم الجبائي وبعد ورود معلومات المصلحة
تسبب بآ نكم حققتم رقم أعمال يقدر بـ 40000000 دج و لم
تسد دوا ما عليكم من حقوق TVA + TAP وعليه
و حق للمواد : 217 ، 221 ، 222 مكرر ، 224 مكرر
و 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمواد 31
و 14 و 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 19 من قانون الاجراءات
الجبائية في المصلحة، لتدليات التالية :-
الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة
رقم الأعمال المعتمد = 40000000 دج
رقم الأعمال المصرح به = لا شيء
سنة 2015 : ان صبح آ نكم صرحتم بإطمينانية الجبائية برقم أعمال = 460000
دون تسديد الحقوق TVA، TAP (G5) وحق للمواد المذكورة فاليان من المصلحة
التدليل التالي :- الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة
رقم الأعمال المعتمد = 460000 دج لا شيء
رقم الأعمال المصرح به = 650 لا شيء

السنة	القيمة المضافة المعتمد	المصرح به	الغارقا	الحقوق المشترطة العقوبة	المجموع
2015	TAP 460.000	00	460000	9200	101900
	TVA 460.000	00	460000	78200	89930
	TAP 400.000	00	400.000	8000	8800
2016	TVA 400.000	00	400.000	68000	78200
			المجموع	23650	18700

Le Chef d'Inspection

1 - شروط إيداع الشكوى

يمكن كل مكلف ضريبة يعتقد أنه قد فرست عليه ضريبة خطأ أو زيادة، الحصول على التوضيحات اللازمة لدى مكتب الضريبة قبل تقديم شكوى مكتوبة. إذا انقضى الأمر حسب الشكوى والأجل المنصوص فيها على

تقديم الشكوى المكتوبة إلى مدير الضرائب لا يزيد على 31 يوم من السنة المالية لسنة إيداع الجور في التجميع (انظر الوجه الأول للورقة لعمدة تاريخ الإخراج في التجميع) أو حصول الأخطاء الموجهة لهذه الشكوى (السنة 612 من قانون الجوريات الجبلية) ينقضي أجل الشكوى.

31 يوم - يومين من السنة المالية لسنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إشارات جديدة في حالة أو إثر وقوع خطأ في الإرسال، حيث توجه من قبل مدير الضرائب للولاية.

31 يوم - يومين من السنة المالية لسنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود محصل جديد فرست عليه بطور ساسي قبل من جراء خطأ أو تكرار.

يحرر الطلب على دوق عليه.

الذكر الضريبة التي تشير إليه الشكوى، وموضوع الطلب (تخفيض محسني كلي أو جزئي، إلخ) الأسباب التي تشرحها.

أرفق الطلب بالأسناد والمذعن أو المستخرج من الجداول الضريبة، أو في غيابها، ذكر المادة الخاصة بالضريبة المستخرج عليها (إذ أريد الشكوى للأجل، صان أو دفع الضريبة الشكوى منها، يرجى الإشارة إلى ذلك في الشكوى مع إرفاق المبلغ أو على الأقل نسب التكاليف المطالب به.

2 - شروط وجوب أداء الضرائب

تصبح الضريبة واجبة الأداء، بالمثل، في اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي أرفق فيه الجدول في التجميع.

تصبح الضريبة الصادرة عن طريق جدول تجميع أو إجمالي واحدة الأداء، 30 يوما بعد تاريخ إرفاقه في التجميع، غير أن وفي حالة غياب التجميع أو تجميع الضريبة واحدة الأداء، 15 يوما بعد تاريخ الدقيق.

تصبح الضريبة واجبة الأداء فوراً وبالكامل، في حالة:

1. نقل محل الإقامة خارج الاختصاص الإقليمي للبلدية الضرائب، إذا قام المكلف بالضريبة بإبلاغ عن المالك الجديدة وأيد ذلك بالتغييرات اللازمة.

2. البيع أو التخليص أو وفاة المكلف بالضريبة.

3. التنازل أو تولد المؤسسة أو نقل الممتلكات الشخصية.

4. التغيرات الحسابية والضرائب المستحقة نتيجة تسوية الحساب الدفع الجزئي.

5. تطبيق زيادة لعدم التجميع أو تغييره أو نقص المبلغ المستحق أو تأسيس الجور الضريبة.

3 - طرق الدفع

1 - إلى الصندوق محمل الضرائب المشددة بقا

حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ

المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

2 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

3 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

4 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

5 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

6 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

7 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

8 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

9 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

10 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

11 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

12 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

13 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

14 - حوالة على الخزينة رقم 4115 والورقة لتدوير محققا من جميع مكاتب البريد لمبالغ المستحقة المأثورة الضريبة بالبريد

1 - CONDITIONS ET DELAIS DE RECLAMATION

Tout contribuable qui se croit imposé à tort ou surtaxé, peut déposer toutes explications utiles auprès de l'inspecteur des impôts avant de présenter, s'il y a lieu, une réclamation écrite dans les formes et délais indiqués ci-dessous :

RECOMMANDATIONS A OBSERVER EN CAS DE RECLAMATION ECRITE

La réclamation à adresser au Directeur des Impôts de Wilaya est recevable jusqu'au 31 décembre de l'année suivant celle de la mise en recouvrement du rôle pour ou contre la mise en recouvrement ou de la réalisation des événements qui motivent la réclamation (Art. 753 du C.P.F.).

Toutefois, le délai de réclamation expire :

- La 31 décembre de l'année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a reçu de nouveaux avis d'imposition, dans la mesure où il a pu s'opposer, de ses avis d'imposition, à la mise en recouvrement du rôle pour ou contre la mise en recouvrement ou de la réalisation des événements qui motivent la réclamation (Art. 753 du C.P.F.).

- La 31 décembre de l'année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a eu connaissance certaine de l'existence des événements qui motivent la réclamation (Art. 753 du C.P.F.).

La demande peut être rédigée sur papier libre.

Indiquer l'impôt que vise la réclamation, l'état de la demande (déjà versé total ou partiel) et les motifs de nature à la justifier.

Joindre l'avis à payer ou un extrait de rôle ou à défaut, indiquer l'article du rôle sous lequel figure l'imposition contestée. Si l'on a déjà versé l'impôt, joindre le reçu de versement ou le paiement des sommes contestées. Le faire connaître dans la réclamation, en précisant le montant et la date au motif les bases du dégrèvement demandé.

II. - CONDITIONS D'EXIGIBILITE DES IMPOTS

L'impôt est exigible le premier jour du troisième mois suivant celui de la mise en recouvrement du rôle.

L'impôt est exigible le premier jour du troisième mois suivant celui de la mise en recouvrement du rôle.

L'impôt est exigible immédiatement et en totalité, dans les cas de :

1. Déménagement hors du ressort de la recette, à moins que le contribuable n'ait fait connaître avec justification à l'impôt son nouveau domicile.

2. Vente volontaire ou forcée.

3. Cession ou cessation d'entreprise ou décès du contribuable.

4. Années fiscales avant que les impositions de réglementation du versement forfaitaire.

5. Application d'une majoration, pour non déclaration ou pour déclaration tardive ou insuffisance des éléments servant de base à l'impôt.

II. - MODES DE PAIEMENT

a) - A la caisse du Receveur des Contributions Diverses par versements en numéraire.

MANDAT - TRESOR N° 4115 ALG émis globalement dans tous les bureaux de poste au profit de comptables financiers répartis exclusivement en Algérie.

CHEQUE POSTAL, émis au profit du Receveur sur une formule fournie par le poste local au verso le numéro du compte des chèques postaux de la recette.

CHEQUE DE VIREMENT émis au profit du Receveur pour les contributions diverses d'un compte des chèques postaux (imposition cadastrale à donner à la recette) versé au profit du Receveur.

MANDAT-CARTE ou MANDAT-POSTE ordinaire.

CHEQUE BANQUE émis à l'ordre du Receveur ou lieu de l'imposition sans mention du nom personnel du comptable.

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avis d'imposition ou un avis d'imposition (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie) et joindre les quittances de paiement des contributions diverses (par télécopie).

الملحق رقم (4) : بطاقة طلب معلومات (C2)

MINISTRE DES FINANCES REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ADMINISTRATION DES IMPOTS

DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS

Série C. n° 2 (2002)
(ex. - série K n° 21)
Envoyer la réponse à l'adresse suivante

WILAYA
COMMUNE
Inspection
(1) Rayer les mentions inutiles

A 2017 / 02 / 05
des Impôts directs à l'honneur
de prier M
demeurant à
de vouloir bien lui fournir, le plus tôt possible, les renseignements suivants :

ENAG - ULC - Algérie

DEMANDE	REPONSE
في إطار برنامج المراقبة على الوثائق لسنة 2017 و طبقا للمادة 19 من قانون الجباية نطلب منكم إحضار الوثائق التالية للسنوات 2013 / 2014 / 2015 / 2016	A le
كشف بنكي	
قوائم البيع	
قوائم مختلف المصاريف	
قوائم المصارف	
سجل المصارف	
قوائم الرسم المكشور جمع على القيمة المضافة	
على أن يرفق الرد منكم خلال 15 يوما ولا سيما شوية وفضلكم وفقا للمادة 44 من قانون الجباية	
الرجائية	

(Suite au verso)

الملحق رقم (5) : الإشعار بالتبليغ (C4)

C. S. P

MINISTÈRE DES FINANCES الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1/3 Série C n° 4 (2005)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE الوادي

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

Franchise Postale
Ord. N°68/103
Du 06 mai 1968

INSPECTION DE الديبيلة

RUE N° 60/2017

N° D'ARTICLE 182

Accusé de réception
N°

M. سويد وسيلة

فيديليش

سي المصطفى

N.I.S. 182/2017

Le 25 Aout 2017 20 الديبيلة

Référence :

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

☒ Impôts sur le revenu global ☐ Bénéfices indust. comm. et artisanaux ☐ Bénéfices des professions non commerciales ☐ Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties ☐ Revenus des capitaux mobiliers ☐ Traitements salaires pensions et rentes viagères ☐ Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâties ou non bâties et des droits y afférents ☐ Impôt sur les bénéfices des sociétés ☐ Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers ☐ Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation professionnelle en Algérie ☐ Taxe sur l'activité professionnelle ☐ Taxe sur la valeur ajoutée ☐ Autres impôts et Taxes (à préciser)	Exercice <u>2017</u> Année <u>2013 / 2014 / 2015 / 2016</u> Année Année Période du au Année Année Exercice Année Période du au Période du au Exercice Année Année Année
---	--

Vous disposez de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations . A cet effet, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix.

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Article 19 CPF - L'inspecteur peut rectifier les déclarations, mais il doit, au préalable, adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant, pour chaque point de redressement, de manière explicite, et les motifs et les articles du code des impôts directs et taxes assimilées correspondants. Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours. A défaut de réponse dans un délai, l'inspecteur fixe la base de l'imposition, sous réserve du droit de réclamation de l'intéressé l'établissement du rôle.

ENAD - ULC - Algérie

Redressements envisagés
(Nature, motifs et montant)

في إطار برنامج المراقبة على الوثائق لسنة 2014 تم إرسالكم بواسطة صندوق Cusoc تحت رقم 2014/20 بتاريخ 05/02/2014 وبمجرد استجابتكم لطلب المصلحة وتقدمكم للوثائق المحاسبية المطلوبة وعليه وفقا للخطوات 2 - 3 - 9 - 104 و 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نشر المصلحة التلخيصات التالية سنة 2013 / 2014 :

رقم الأعمال المخرج به Bilan : 050 212 39 دج
التبعية المخرج بها : 802 354 2 دج
رقم الأعمال المخرج به G50 : 025 606 19 دج
- إتضح أنكم أدرجتم ضريبة صاريكم فاتورة نقل تحمل رقم 2013/03 بتاريخ 25/06/2013 بمبلغ 3.800 دج، هذه الفاتورة غير قابلة للشخص من أجل تحديد ربحكم، وذلك وفقا للمادة 169-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعليه ندمج مع قاعدة الجزية لتصبح القاعدة المعتمدة : 602 68 5 دج
القاعدة المخرج بها : 802 354 2 دج

سنة 2014 / 2015 :

رقم الأعمال المخرج به Bilan : 697 689 5 دج
التبعية المخرج بها : 371 069 3 دج
رقم الأعمال وفقا لـ G50 : 849 844 2 دج

بشع

Le Chef d'Inspection

MINISTRE DES FINANCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2/3

Série C n° 4
(2005)DIRECTION GENERALE
DES IMPOTSDIRECTION DES IMPOTS
DE WILAYA DE الوادي

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

Franchise Postale
Ord. N°66/103
Du 06 mai 1968

INSPECTION

DE الدبيلة

RUE N° 60/2017

N° D'ARTICLE

1219110115112

Accusé de
réception
N°

M. سويوسيلة

عبدالمجيد الدبيلة

N.I.S. 4191319174010410036

Référence :

Le 20, 25 AOUT 2017

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

A- Impôts sur le revenu global

- ☐ Bénéfices indust. comm. et artisanaux.
- ☐ Bénéfices des professions non commerciales.
- ☐ Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties.
- ☐ Revenus des capitaux mobiliers.
- ☐ Traitements salaires pensions et rentes viagères.
- ☐ Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâties ou non bâtie et des droits y afférents.

B- Impôt sur les bénéfices des sociétés

- ☐ Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers.
- ☐ Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation professionnelle en Algérie.

C- Taxe sur l'activité professionnelle

- ☐ Taxe sur la valeur ajoutée.
- ☐ Autres impôts et Taxes (à préciser)

Exercice 2017

Année 2013/2014/2015/2016

Année

Année

Période du au

Année

Année

Exercice

Année

Période du au

Période du au

Exercice

Année

Année

Année

Vous disposez de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations. A cet effet, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix.

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Article 19 CPF - L'inspecteur peut rectifier les déclarations, mais il doit, au préalable, adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant pour chaque point de redressement, de manière explicite, et les motifs et les articles du code des impôts directs et taxes assimilées correspondant. Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours. A défaut de réponse dans un délai, l'inspecteur fixe la base de l'imposition, sous réserve du droit de réclamation de l'intéressé l'établissement du rôle.

ENAO - ULC - Algérie

Redressements envisagés
(Nature, motifs et montant)

تابع

- أدر حثم أيضا خاتمة نقل لحمل رقم ٥٦٠/٥٨١١ بتاريخ:
١٨/٥/٢٠١٦ مبلغة: ٤٨٨٤٤٤ دج تصاف للربع وهي غير قابلة الخصم
وفقا للمادة ١٦٩-١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الجمالية
ليصبح المعدل:

القاعدة المعدلة: ٣٤٨٥٠٠٩٦ دج

القاعدة المخرج بها: ٣٠٥٦٩٣٦٨ دج

سنة ٢٠١٦/٢٠١٥

رقم الأعمال المخرج به Bilan:

- بيع الأدوية: ٩١٥٠٦٤٦ دج

- خد مائة: ٣٣٦٥٥٠٠٠ دج

النتيجة المخرج بها: ٢٠٩٩٥٠٦٨١ دج

رقم الأعمال وفقا لـ ٥٦٣ ٢٦٤٨٩ دج

- أدر حثم أيضا حثم حار بكم خاتمة نقل لحمل رقم ٤٨٨/٤٨٨ بتاريخ:
٣٠/٥/٢٠١٦ مبلغة: ٣٨٢ دج تصاف للربع أيضا وفقا للمادة المذكورة
أعلاه:

ليصبح:

القاعدة المعدلة: ٣٠٣٦٣٢٨١ دج

القاعدة المخرج بها: ٢٠٩٩٥٠٦٨١ دج

سنة ٢٠١٦/٢٠١٥

رقم الأعمال المخرج به Bilan:

- بيع الأدوية: ٥٨٦٠٥٨٦ دج

- خد مائة: ١٥١٠٤٠٠ دج

تبع

Le Chef d'Inspection

MINISTRE DES FINANCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

3/3

Série C n° 4
(2005)

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS
DE WILAYA DE الوادي

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

Franchise Postale
Ord. N°68/103
Du 06 mai 1968

INSPECTION

DE الديلة

RUE

N° 60/2014

N° D'ARTICLE

31911110111111111111

Accusé de
réception
N°

M. سعيدة
صبيح الديلة

N.I.S. 11191111111111111111

Référence :

Le 20 الديلة 2014

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

o- Impôts sur le revenu global

Exercice

2014

o- Bénéfices indust. comm. et artisanaux

Année 2013/2014/2015/2016

o- Bénéfices des professions non commerciales

Année

o- Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties

Année

o- Revenus des capitaux mobiliers

Période du au

o- Traitements salaires pensions et rentes viagères

Année

o- Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâties
ou non bâties et des droits y afférents

Année

o- Impôt sur les bénéfices des sociétés

Exercice

o- Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers

Année

o- Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises
étrangères n'ayant pas d'installation professionnelle en Algérie

Période du au

Période du au

o- Taxe sur l'activité professionnelle

Exercice

Année

o- Taxe sur la valeur ajoutée

Année

o- Autres impôts et Taxes (à préciser)

Année

Vous disposez de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations. A cet effet, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix.

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Article 19 CPF - L'inspecteur peut rectifier les déclarations, mais il doit, au préalable, adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant, pour chaque point de redressement, de manière explicite, et les motifs et les articles du code des impôts directs et taxes assimilées correspondant. Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours. A défaut de réponse dans un délai, l'inspecteur fixe la base de l'imposition, sous réserve du droit de réclamation de l'intéressé à l'établissement du rôle.

ENAG - ULC - Algérie

REPONSE à retourner dans les 30 jours

موافق
[Signature]

[illegible]

ELEMENTS RELATIFS
AUX DIFFERENTES CATEGORIES DE REVENUS
A CONSIGNER OBLIGATOIREMENT SUR LE BULLETIN DE LIAISON

FONCIER	B.I.C. - B.N.C.	B.A.	CAP. MOBILIER	T.S.	P.V. CESSION
- Montants des loyers Bruts encaissés - Adresse de la propriété	- Bénéfice réalisé (Réel - Forfait - Eval. Administrative) - Adresse de l'établissement	- Bénéfice forfaitaire - Adresse de l'exploitation	- Montant Brut Perçu - Crédit de l'impôt - Nom et Adresse du Débiteur	- Montant Brut des Rémunérations - Retenue à la Source - Nom et Adresse de l'Employeur	- Montant de la plus value imposable - Adresse des Biens Cédés

